

# بَدَائِعُ الْمُتَقَرَّرَاتِ

( كتابٌ يَجْمَعُ الأَحْكَامَ الفِقهيةَ فِي فُرُوعِ كَلِية )

تأليف

وحيد بن عبد السلام البلي

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٣٧٤٥٤٤

# بَدَايَةُ الْمُتَفَقِّهِ

جمع وترتيب

وحيد بن عبد السلام بالي

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٢٤٣٢٥

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٣٧٤٥٤٤

## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ،  
وَبَعْدُ

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفَقْهِ يَضْبُطُ شَوَارِدَهُ ، وَيَجْمَعُ قَوَاعِدَهُ ،  
اِقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ دَلِيلُهُ ، وَرَجَحَ مَدْلُولُهُ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى  
أَبْوَابِ مَنْارِ السَّبِيلِ لِيَكُونَ تَمْهِيدًا لَهُ وَمَدْخَلًا إِلَيْهِ ،  
وَأَسَمَيْتُهُ «بِدَايَةَ الْمُتَفَقِّه» وَأَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ نِيَاتِنَا وَيُلْهِمَنَا  
مُرْشِدِنَا.

\* \* \*

## الفقه

● فيه ستة وثلاثون كتاباً :

- ١- كتابُ الطَّهارةِ .
- ٢- كتابُ الصَّلَاةِ .
- ٣- كتابُ الجَنَائِزِ .
- ٤- كتابُ الزَّكَاةِ .
- ٥- كتابُ الصِّيَامِ .
- ٦- كتابُ الاعْتِكَافِ .
- ٧- كتابُ الحَجِّ .
- ٨- كتابُ الجِهَادِ .
- ٩- كتابُ البَيْعِ .
- ١٠- كتابُ الحَجْرِ .
- ١١- كتابُ الشَّرِكَةِ .
- ١٢- كتابُ العَارِيَةِ .
- ١٣- كتابُ الغُصْبِ .
- ١٤- كتابُ الوَقْفِ .
- ١٥- كتابُ الوَصَايَا .
- ١٦- كتابُ الفَرَايِضِ .
- ١٧- كتابُ العَتَقِ .
- ١٨- كتابُ النِّكَاحِ .
- ١٩- كتابُ الصَّدَاقِ .
- ٢٠- كتابُ الخُلْعِ .
- ٢١- كتابُ الطَّلَاقِ .
- ٢٢- كتابُ الإيلاءِ .
- ٢٣- كتابُ الظَّهَارِ .
- ٢٤- كتابُ اللِّعَانِ .
- ٢٥- كتابُ العِدَّةِ .
- ٢٦- كتابُ الرِّضَاعِ .
- ٢٧- كتابُ النِّفَقَاتِ .
- ٢٨- كتابُ الجَنَايَاَتِ .
- ٢٩- كتابُ الدِّيَّاتِ .
- ٣٠- كتابُ الحُدُودِ .
- ٣١- كتابُ الأَطْعَمَةِ .
- ٣٢- كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ .
- ٣٣- كتابُ الأَيْمَانِ .
- ٣٤- كتابُ القِضَاءِ .
- ٣٥- كتابُ الشَّهَادَاتِ .
- ٣٦- كتابُ الإِقْرَارِ .

## أولاً : كتابُ الطَّهارةِ

● وفيه أحدَ عَشَرَ باباً :

- ١- بابُ المِياهِ .
- ٢- بابُ الآنيةِ .
- ٣- بابُ قُضَاءِ الحَاجةِ .
- ٤- بابُ السُّوَاكِ .
- ٥- بابُ الوُضوءِ .
- ٦- بابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .
- ٧- بابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ .
- ٨- بابُ الغُسلِ .
- ٩- بابُ التَّيْمُمِ .
- ١٠- بابُ إِزَالَةِ النُّجَاسَةِ .
- ١١- بابُ الحِيضِ .

# ١ - بَابُ الْمِيَاهِ

● وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ .

أقسامُ المياهِ ثلاثة:

١- طَهُورٌ:

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ .

٢- طَاهِرٌ:

وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ .

٣- نَجِسٌ:

وَهُوَ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ .

\* \* \*

## ٢ - بابُ الآنية

● وفيه خمسة ضوابط :

الضابطُ الأولُ:

يباح استعمالُ كلِّ الآنيةِ إلا الذهبَ والفضةَ .

الضابطُ الثاني:

آنية الكفارِ طاهرةٌ ما لم يُعلم أنَّهم يَستَخدمونها في نجاسة .

الضابطُ الثالثُ:

عظمُ الميتةِ وقرنها وظفُرها وحافرُها وشعرُها وصوفُها وريشُها طاهرٌ .

الضابطُ الرَّابِعُ:

جَميعُ جلودِ الميتاتِ تطهرُ بالدِّبَاغِ إلا الكلبَ والخنزيرَ .

الضابطُ الخامسُ:

يُسنُّ تغطيةُ الآنيةِ وإيكاءُ الأسقيةِ وإغلاقُ الأبوابِ وذكرُ اسمِ اللهِ عليها عندَ النَّومِ .

### ٣- بابُ قضاءِ الحاجةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: ما يحرمُ:

- ١- استقبالُ القبلةِ واستدبارُها بلا حائل .
- ٢- في قارعةِ الطريقِ والظِّلِّ ومواردِ النَّاسِ .
- ٣- وسطِ القبورِ .
- ٤- في الماءِ الرَّأَكِدِ .
- ٥- في المسجدِ .
- ٦- الاستنجاءُ بِرَوْثٍ أو عظمٍ أو طعامٍ .

الضابطُ الثاني: ما يُكرهُ:

- ١- الكلامُ أثناءَ قضائِها .
- ٢- البولُ في مَهَبِّ الرِّيحِ
- ٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ اللَّهِ .
- ٤- الاستنجاءُ باليمينِ

## الضابطُ الثالثُ: ما يُستحبُّ:

- ١- البسْمَلَةُ والاستعاذَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ .
- ٢- تقديمُ الرَّجْلِ اليُسْرَى في الدُّخُولِ واليَمْنَى في الخُرُوجِ .
- ٣- قولُ «غفرانَكَ» بعدَ الخُرُوجِ .

\* \* \*

## ٤ - بابُ السُّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أوقاتُ تأكّدِ استحبابِ السُّوَاكِ ستّةٌ:

- ١- عندَ الوُضوءِ .
- ٢- عندَ الصَّلَاةِ .
- ٣- عندَ الانتباهِ من النومِ .
- ٤- عندَ تلاوةِ الْقُرْآنِ .
- ٥- عندَ دُخُولِ الْمَنْزَلِ .
- ٦- عندَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ .

الضابطُ الثَّانِي: خِصَالُ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ:

- ١- الْخِتَانُ .
- ٢- الْاسْتِحْدَادُ .
- ٣- نَتْفُ الْإِبْطِ .
- ٤- قَصُّ الشَّارِبِ .
- ٥- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

## ٥- بَابُ الْوُضُوءِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: واجبُ الوضوءِ واحدٌ.

١- التسمية فقط .

الضابطُ الثاني: فروضُ الوضوءِ ستةٌ:

١- غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمِضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ .

٢- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ .

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ .

٤- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا .

٥- الترتيبُ .

٦- الموالاةُ .

الضابطُ الثالثُ: شروطُ الوضوءِ سبعةٌ:

٢- الإسلامُ .

١- انقطاعُ ما يُوجِبُهُ .

٤- العقلُ .

٣- النِّيَّةُ .

٥- التَّمْيِيزُ .

٦- المَاءُ الطَّهْوَرُ .

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سنن الوضوء اثنتا عشرة سنة:

١- السِّوَاكُ .

٢- غُسْلُ الْكَفَّيْنِ .

٣- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

٤- الْمُبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ .

٥- الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ .

٦- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ .

٧- أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ .

٨- تَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٩- مَجَاوِزَةُ مَحَلِّ الْفَرَضِ .

١٠- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ .

١١- دَلْكُ الْأَعْضَاءِ .

١٢- الدِّعَاءُ بَعْدَهُ .

## ٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ المسحِ على الخُفَيْنِ ثلاثةٌ:

١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَةِ .

٢- سِتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الْفَرَضِ .

٣- طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا .

الضابطُ الثاني : مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةٌ:

١- الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ .

٢- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ .

٣- خَلْعُ الْمَسْوُوحِ عَلَيْهِ .

الضابطُ الثالثُ:

يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

\* \* \*

## ٧- بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: نواقضُ الوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

- ١- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ .
  - ٢- زَوَالُ العَقْلِ أَوْ تَغْطِيَّتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَعْرِقٍ .
  - ٣- مَسُّ الفَرْجِ بِبَاطِنِ الكَفِّ .
  - ٤- أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ .
  - ٥- التَّقَاءُ الحَتَائِنِ .
  - ٦- الرَّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ .
- الضابطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى المُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةً:

- ١- الصَّلَاةُ .
- ٢- الطَّوَافُ .
- ٣- مَسُّ المُصْحَفِ .

## ٨- بَابُ الْغُسْلِ

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: موجباتُ الغُسلِ خمسةٌ:

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ .
- ٢- التَّقَاءُ الْحَتَائِنِ .
- ٣- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ .
- ٤- خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ .
- ٥- إِسْلَامُ الْكَافِرِ .

الضَابِطُ الثَّانِي : شُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ :

- ١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .
- ٢- النِّيَّةُ .
- ٣- الْإِسْلَامُ .
- ٤- الْعَقْلُ .
- ٥- التَّمْيِيزُ .
- ٦- الْمَاءُ الطَّهَوْرُ .
- ٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ .

الضَابِطُ الثَّلَاثُ: <sup>الرَّاسُ</sup> فَرَضُ الْغُسْلِ <sup>وَالرِّجْلَانِ</sup> **لِوَاحِدٍ** ←

١- تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

الضَابِطُ الرَّابِعُ : سُنُّ الْغُسْلِ سَبْعٌ :

١- إِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى .

٢- الْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرَّجْلَيْنِ .

٣- غَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا .

٤- التِّيَامُنُ .

٥- الْمُوَالَاةُ .

٦- الدَّلْكُ .

٧- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ .

الضَابِطُ الْخَامِسُ : الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحْبَةُ تِسْعَةٌ :

١- غُسْلُ الْجُمُعَةِ .

٢- مَنْ غَسَلَ مَيْتًا .

٣- للعيدين .

٤- الإغماء .

٥- الجنون .

٦- المُستَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧- للإحرام .

٨- لدخول مكة .

٩- للوقوف بعرفة .

\* \* \*

## ٩- بَابُ التَّيْمَمِ

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ التيممِ ستةٌ:

- ١- النيةُ بالقلْبِ .
- ٢- الإسلامُ .
- ٣- العقلُ .
- ٤- التمييزُ .
- ٥- انعدامُ الماءِ أو تعذرُ استعماله .

٦- أن يكون لترابٍ طاهرٍ له غُبَارٌ *بصعيدٍ طاهرٍ*

الضابطُ الثاني: فروضُ التيممِ أربعةٌ:

- ١- مسحُ الوجهِ .
- ٢- مسحُ اليدينِ إلى الرُّسْغَيْنِ .
- ٣- الترتيبُ .
- ٤- الموالاةُ .

الضابطُ الثالثُ: نواقضُ التيممِ:

- ١- نواقضُ الوضوءِ .
- ٢- وجودُ الماءِ .
- ٣- زوالُ المبيحِ .

## ١٠ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

• وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

النجاسةُ عينٌ مُستَقْدَرَةٌ يزولُ حُكْمُهَا بِزَوَالِهَا ولو بِغَيْرِ مَاءٍ .

الضابطُ الثاني:

لا يُشْرَعُ العَدَدُ والتَّتْرِيبُ إِلَّا فِي لُعَابِ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ  
وَنَحْوِهِ .

الضابطُ الثالثُ:

بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ يُنْضَحُ، وبولُ الجاريةِ  
يغسَلُ .

الضابطُ الرَّابِعُ:

الإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ .

\* \* \*

## ١١ - بَابُ الْحَيْضِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الدماءُ الخارجةُ من المرأةِ ثلاثةً:

- ١- حَيْضٌ .
- ٢- نَفَاسٌ .
- ٣- اسْتِحَاضَةٌ .

الضابطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ:

- ١- الجَمَاعُ .
- ٢- الطَّلَاقُ .
- ٣- الصَّلَاةُ .
- ٤- الصِّيَامُ .
- ٥- الطَّوَافُ .
- ٦- المَكْتُ فِي المَسْجِدِ .

٧- مَسُّ المُصْحَفِ .

الضَابِطُ الثَّلَاثُ: يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

- ١- الصِّيَامُ .
- ٢- الطَّلَاقُ .
- ٣- المَكْتُ فِي المَسْجِدِ بِوُضُوءٍ .

## ثانياً : كتابُ الصَّلَاةِ

● وفيه خَمْسَةُ أَبْوَابٍ :

- ١- بابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ .
- ٢- بابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .
- ٣- بابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ .
- ٤- بابُ سُجُودِ السَّهْوِ .
- ٥- بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

# ١ - بابُ الأذانِ والإقامةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحَّةِ الأذانِ تسعةٌ:

- ١- أن يكونَ المؤذنُ مُسْلِمًا .
- ٢- أن يكونَ ذَكَرًا <sup>(١)</sup> .
- ٣- أن يكونَ عَاقِلًا .
- ٤- أن يكونَ مُمَيِّزًا .
- ٥- أن يكونَ نَاطِقًا .
- ٦- أن يكونَ بعدَ دُخُولِ الوَاقْتِ إِلا في الفَجْرِ .
- ٧- أن يكونَ من واحد .
- ٨- الترتيبُ .
- ٩- المُوَالاةُ .

---

(١) إذا كانَ الأذانُ للرجالِ أما النساءُ فيصحُّ أن تؤذَنَ لهنَّ امرأةٌ إذا لم يسمعهُنَّ الرجالُ .

## الضَابِطُ الثَّانِي: سُنُّ الْأُذَانِ عَشْرٌ:

- ١- كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ حَسَنَ الصَّوْتِ .
- ٢- كَوْنُهُ أَمِينًا .
- ٣- كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْوَصْتِ .
- ٤- مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ .
- ٥- قَائِمًا .
- ٦- أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ عَلُوًّا .
- ٧- رَافِعًا وَجْهَهُ جَاعِلًا أُصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ .
- ٨- مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .
- ٩- مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ .
- ١٠- أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

● وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ :

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ :

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- العَقْلُ .
- ٣- التَّمْيِيزُ .
- ٤- الطَّهَّارَةُ مَعَ القُدْرَةِ
- ٥- دُخُولُ الوَقْتِ .
- ٦- سِتْرُ العَوْرَةِ مَعَ القُدْرَةِ .
- ٧- اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ لِبدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ القُدْرَةِ .
- ٨- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ .
- ٩- النِّيَّةُ .

\* \* \*

## ٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

● وفيه سبعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ وجوبِ الصَّلَاةِ خمسةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- البلوغُ .
- ٤- عدمُ الحيضِ .
- ٥- عدمُ النَّفَسِ .

الضابطُ الثاني: أركانُ الصَّلَاةِ أربعةَ عشرَ:

- ١- القيامُ في الفرضِ .
- ٢- تكبيرةُ الإحرامِ .
- ٣- قراءةُ الفاتحةِ .
- ٤- الركوعُ .
- ٥- الرفعُ منه .
- ٦- الاعتدالُ قائمًا .
- ٧- السجودُ .
- ٨- الرفعُ منه .
- ٩- الجلوسُ بين السجدينِ .
- ١٠- الطمأنينةُ في الكلِّ .
- ١١- التَّشَهُدُ الأخيرُ .
- ١٢- الجلوسُ له وللتسليمتينِ .
- ١٣- التسليمتانِ .
- ١٤- الترتيبُ .

## الضابطُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ ثمانيةٌ:

- ١- تكبيراتُ الانتقالِ .
- ٢- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . للإمامِ والمنفردِ .
- ٣- رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
- ٤- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ .
- ٥- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ .
- ٦- رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
- ٧- التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ (١) .
- ٨- الْجُلُوسُ لَهُ .

## الضابطُ الرَّابِعُ: سُنُّ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُنَّةً:

- ١- دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ .
- ٢- التَّعَوُّذُ .
- ٣- قَوْلُ: آمِينَ .

(١) بما في ذلك الصلاة على النبي ﷺ

- ٤- قراءةُ السورةِ .
- ٥- الجهرُ في الجهريةِ
- ٦- الإسرارُ في السريةِ .
- ٧- الزيادةُ على ربنا ولك الحمد .
- ٨- الزيادةُ على تسبيحةِ الرُّكُوعِ .
- ٩- الزيادةُ على تسبيحةِ السجودِ .
- ١٠- الزيادةُ على «رب اغفر لي» بين السجديتين .
- ١١- التعوذُ من أربعِ بعد التَشَهُدِ الأخيرِ<sup>(١)</sup> .
- الضابطُ الخامسُ: سننُ الأفعالِ عشرونَ سنَّةً:**
- ١- رفعُ اليدينِ في أربعةِ مواضعٍ .
- ٢- وضعُ اليَمَنِى على اليسرى على الصَّدْرِ .
- ٣- النظرُ محلَّ السُّجودِ .
- ٤- القبْضُ على الرُّكْبَتَيْنِ باليدينِ في الرُّكُوعِ .
- (١) لم نَعُدْ البسْملةَ في السننِ لأنها آيةٌ من الفاتحةِ على الراجحِ فتكونُ ركناً .

- ٥- مَدُّ الظَّهْرِ فِيهِ وَجَعَلُ الرَّأْسِ حِيَالَهُ .
- ٦- تَمَكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ .
- ٧- مَبَاشِرَةُ الْجَبْهَةِ لِمَحَلِّ السُّجُودِ .
- ٨- مُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِيهِ .
- ٩- وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ .
- ١٠- وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ .
- ١١- وَصَفُّ قَدَمَيْهِ .
- ١٢- وَجَعْلُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ .
- ١٣- وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- ١٤- الْاِفْتِرَاشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .
- ١٥- التَّوَرُّكُ فِي الْأَخِيرِ .
- ١٦- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَةً مَضمُومَةً الْأَصَابِعِ .
- ١٧- التَّحْلِيقُ بِإِبْهَامِ الْيَمْنَى وَالْوَسْطَى فِي التَّشَهُدَيْنِ .
- ١٨- الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ فِيهِمَا .
- ١٩- الْاِلْتِفَاتُ يَمِينًا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى .
- ٢٠- الْاِلْتِفَاتُ شِمَالًا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ .

## الضابطُ السادسُ: مكروهاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مَكْرُوهًا:

١- تَرْكُ سَنَةِ عَمَدًا .

٢- الالْتِفَاتُ بِلا حَاجَةٍ .

٣- تَغْمِيزُ العَيْنِينِ .

٤- حَمَلُ مُشْغَلٍ لَهُ .

٥- افْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ .

٦- العَبَثُ .

٧- التَّخْصَرُ .

٨- التَّمْطِيُّ .

٩- التَّأَوُّبُ .

١٠- اسْتِقْبَالُ صُورَةٍ .

١١- وُجْهَ آدَمِي .

١٢- وَنَارٍ .

- ١٣- وَفَرَّقَةُ الْأَصَابِعِ .
- ١٤- تَشْبِيكُهُمَا .
- ١٥- لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّمٍ .
- ١٦- الْإِسْتِنَادُ بِلا حَاجَةٍ .
- ١٧- كَفَتْ الثَّوْبِ أَوْ الشَّعْرِ .
- ١٨- مَسَحُ أَثَرِ السُّجُودِ قَبْلَ الْفِرَاقِ .
- ١٩- بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ .
- ٢٠- مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ .
- ٢١- إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .
- ٢٢- السَّدْلُ .
- ٢٣- تَغْطِيَةُ الْفَمِ .
- ٢٤- الْبُصَاقُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ .
- ٢٥- رَفَعُ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ .

## الضابطُ السَّابِعُ: مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

- ١- تَرَكَ شَرْطٍ أَوْ رَكْنٍ عَمْدًا بِلا عُدْرٍ .
- ٢- الأَكْلُ والشَّرْبُ عَمْدًا .
- ٣- الكَلَامُ عَمْدًا .
- ٤- الضَّحْكُ .
- ٥- العَمَلُ الكَثِيرُ من غير جنسها .
- ٦- تَعَمَّدُ زِيادَةَ رَكْنٍ فَعْلِيًّا .
- ٧- مُرُورُ المَرَأَةِ البَالِغَةِ والحِمَارِ وَالكَلْبِ الأَسْوَدِ دُونَ مَوَاضِعِ سَجُودِهِ .
- ٨- الاِئْتِمَامُ بِمَنْ لا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ .

\* \* \*

## ٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أسبابه ثلاثة:

- ١- نقصٌ .
- ٢- زيادةٌ .
- ٣- شكٌ .

الضابطُ الثاني: محلُّه:

١- إن كانَ عن نقصٍ فقبلَ السَّلامِ .

٢- وإن كانَ عن زيادةٍ فبعدَ السَّلامِ .

٣- وإن كانَ عن شكٍّ فله حالتان:

- الأولى: شكٌّ معَ البناءِ على اليقين .

- الثانيةُ: شكٌّ معَ التَّحرِّيِّ .

ففي الأولى قبله وفي الثانية بعده .

الضابطُ الثالثُ: سجود السهو يجبرُ الواجبَ والسنةَ ولا يجبرُ  
الركنَ بل يجبُ الإتيانُ به .

## ٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: يتحملُ الإمامُ عن المأموم ستةَ أشياء:

- ١- القِرَاءَةُ .
- ٢- سُجُودَ السَّهْوِ .
- ٣- سُجُودَ التَّلَاوَةِ .
- ٤- السُّتْرَةَ .
- ٥- دُعَاءَ الْقَنُوتِ<sup>(١)</sup> .
- ٦- التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عَنِ الْمَسْبُوقِ .

الضابطُ الثَّانِي: أحوالُ المأمومِ مع الإمامِ أربعةٌ:

- ١- مساواةٌ .
  - ٢- وتخلفٌ .
  - ٣- ومسابقةٌ .
  - ٤- ومتابعةٌ .
- فالأولانِ مَكْرُوهانِ، والثالثةُ مُحْرَمَةٌ، والرابعةُ هي السُّنَّةُ .

(١) في الوتر والنوازل .

## الضابطةُ الثالثُ: أعذار تركِ الجمعةِ والجماعةِ سبعةُ:

- ١- المريضُ .
- ٢- الخائفُ .
- ٣- المدافعُ لأحدِ الأخبثين .
- ٤- مَنْ يخافُ ضياعَ ماله .
- ٥- المطرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ .
- ٦- تطويلُ الإمامِ تطويلاً مُملاً .
- ٧- تقصيرُ الإمامِ تقصيراً مُخلاً .

\* \* \*

## ثالثاً : كتابُ الجنائزِ

● وفيه ثلاثة ضوابطُ :

١- الآدابُ التي ينبغي فعلُها عند المحتضرِ .

٢- غُسلُ الميتِ .

٣- أركانُ صلاةِ الجنائزِ .

## الضابطة الأولى: الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر عشرة:

- ١- تذكيره بالوصية .
- ٢- تذكيره برحمة الله وفضله .
- ٣- تعاهد بل حلقه وشفتيه .
- ٤- تلقيته الشهادة .
- ٥- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له .
- ٦- شد لحييه وتلين مفاصله .
- ٧- توجيهه للقبلة .
- ٨- تجريده من ثيابه .
- ٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطي وجهه ورأسه .
- ١٠- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته .

\* \* \*

## الضابطُ الثاني: غُسلُ الميتِ عشرةَ أشياء:

- ١- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ .
- ٢- سترُ من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةِ كلها إلا موضعَ الزينةِ .
- ٣- تليينُ مفاصله .
- ٤- عصرُ بطنه عصرًا رقيقًا .
- ٥- لفُّ خرقةٍ على يدِ المُغسلِ اليسرى وتنجيةُ الميتِ .
- ٦- توضيؤُهُ .
- ٧- غُسلُ رأسه ولحيتهِ بالماءِ القراحِ .
- ٨- غُسلُ الجانبِ الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القراحِ .
- ٩- غُسلُهُ مثلها بالماءِ والصابونِ .
- ١٠- غُسله مثلها بالماءِ والطَّيبِ .

\* \* \*

## الضابطُ الثالثُ: أركانُ صلاةِ الجنَازَةِ سَبْعَةٌ:

- ١- القِيَامُ .
- ٢- التَكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ .
- ٣- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ .
- ٤- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٥- الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ .
- ٦- السَّلَامُ .
- ٧- التَّرْتِيبُ .

\* \* \*

## رابعاً : كِتَابُ الزَّكَاةِ

● وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ :

- ١- الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .
- ٢- شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ .
- ٣- الأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ .
- ٤- مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ .
- ٥- أَهْلُ الزَّكَاةِ .
- ٦- الَّذِينَ لَا يَجْزِي دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ .

## الضابطةُ الأولى: الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ ستة:

- ١- الأثمانُ .
- ٢- بهيمةُ الأنعامِ .
- ٣- الخارجُ من الأرضِ . (الزروعُ والشمارُ)
- ٤- عروضُ التجارةِ .
- ٥- العسلُ .
- ٦- الرُّكازُ .

## الضابطةُ الثانية: شروطُ وجوبِ الزكاةِ خمسة:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- الحريةُ .
- ٣- ملكُ النصابِ .
- ٤- تمامُ الملكِ .
- ٥- تمامُ الحَوْلِ إلا في أربعةِ أموالٍ .

الضابطُ الثالثُ: الأموالُ التي لا يُشترطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ:

١- الخارجُ من الأرضِ .

٢- نتاجُ بهيمةِ الأنعامِ .

٣- ربحُ التجارةِ .

٤- الرِّكازُ .

الضابطُ الرابعُ: مقاديرُ الزكاةِ خمسةٌ:

١- الخمسُ: في الرِّكازِ .

٢- العُشرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ وفي العَسَلِ .

٣- نصفُ العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .

٤- رُبعُ العُشرِ: في الأثمانِ وعروضِ التجارةِ .

٥- بهيمةِ الأنعامِ: على تفصيلِها .

الضابطُ الخامسُ: أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

١- الفقراءُ .

٢- والمساكينُ .

٣- والعاملونَ عليها .

٤- والمؤلفَةُ قلوبُهُم .

٥- وفي الرِّقَابِ .

٦- والغارمونَ .

٧- وفي سبيلِ الله .

٨- وابنُ السَّبِيلِ .

الضابطُ السادسُ: الذين لا يجزىءُ دفعُ الزكاةِ لهم خمسة:

١- الكافرُ .

٢- الرقيقُ .

٣- الغنيُّ .

٤- من تلزمك نفقتهُ .

٥- بنو هاشمٍ .

\* \* \*

## خامساً : كتابُ الصيامِ

● وفيه أربعةُ ضوابطِ :

١- شروطُ وجوبِ الصَّومِ .

٢- شروطُ صحةِ الصَّومِ .

٣- سنُّ الصَّومِ .

٤- المفطراتُ .

## الضابطةُ الأولى: شروطُ وجوبِ الصومِ أربعةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- البلوغُ .
- ٣- العقلُ .
- ٤- القدرةُ عليه .

## الضابطةُ الثانية: شروطُ صحةِ الصومِ ستةٌ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- التمييزُ .
- ٤- النيةُ .
- ٥- انقطاعُ دمِ الحيضِ .
- ٦- انقطاعُ دمِ النفاسِ .

## الضابطةُ الثالثة: سننُ الصومِ ستةٌ:

- ١- تعجيلُ الفطْرِ .
- ٢- تأخيرُ السُّحورِ .
- ٣- الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ .
- ٤- وقولهُ إذا شِئتم: إني صائمٌ .
- ٥- الدعاءُ عندَ الفطْرِ .

- ٦- الفطرُ على رطبٍ فإنْ عُدِمَ فتمرٌّ فإنْ عُدِمَ فماءٌ .

## الضابطةُ الرابعة: المُفطراتُ سبعةٌ:

- ١- الأكلُ والشربُ عمدًا .
- ٢- الجماعُ عمدًا .
- ٣- القيءُ عمدًا .
- ٤- الاستِمْناءُ .
- ٥- العزمُ على الفطْرِ .
- ٦- الحيضُ والنفاسُ .
- ٧- الرِّدَّةُ .

# سادساً : كتابُ الاعتكاف

● وفيه ضابطان :

١- شروطُ صحته .

٢- مبطلاته .

## الضابطُ الأولُ:

شُرُوطُ صُحْتِهِ سِتَّةٌ:

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- العِقلُ .
- ٣- التَّمييزُ .
- ٤- النِّيَّةُ .
- ٥- عَدَمُ ما يُوجِبُ الغُسلَ .
- ٦- كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ .

## الضابطُ الثاني:

مُبطَلاتُهُ ثَلَاثَةٌ:

- ١- الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .
- ٢- الجِماعُ .
- ٣- الرَّدَّةُ .

## سابعاً : كتابُ الحجِّ

### • وفيه عشرةُ صوابُ :

- ١- شروطُ وجوبِ الحجِّ .
- ٢- المواقيتُ .
- ٣- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ .
- ٤- أركانُ الحجِّ .
- ٥- واجباتُ الحجِّ .
- ٦- حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ .
- ٧- شروطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ .
- ٨- شروطُ صِحَّةِ السَّعْيِ .
- ٩- أركانُ العُمرةِ .
- ١٠- واجباتُها .

## الضابطةُ الأولى: شروطُ وجوبِ الحجِّ:

- ١- الإسلامُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- البلوغُ .
- ٤- كمالُ الحريةِ .
- ٥- الاستِطاعةُ .
- ٦- المحرمُ للمرأةِ .

## الضابطةُ الثانيةُ: المواقيتُ خمسةٌ:

- ١- ميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحليفةِ .
- ٢- ميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ: الجحفةُ .
- ٣- ميقاتُ أهلِ نجدٍ: قرنُ المنازلِ .
- ٤- ميقاتُ أهلِ اليمنِ: يلملمُ .
- ٥- ميقاتُ أهلِ المشرقِ: ذاتُ عرقِ .

## الضابطةُ الثالثةُ: محظوراتُ الإحرامِ عشرةٌ:

- ١- لبسُ المخيطِ .
- ٢- تغطيةُ الرأسِ .
- ٣- الطَّيبُ .
- ٤- حلقُ الشعرِ .
- ٥- تقليمُ الأظفارِ .
- ٦- قتلُ الصَّيِّدِ .
- ٧- الخطبةُ .
- ٨- عقدُ النكاحِ .

٩- الجَمَاعُ . ١٠- المَبَاشِرَةُ .

### الضَابِطُ الرَّابِعُ: أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

١- نِيَّةُ الْإِحْرَامِ . ٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ . ٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

### الضَابِطُ الْخَامِسُ: وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ ٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ

٣- الْمَبِيتُ بِمَزْدَلِقَةَ . ٤- الْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ .

٥- رَمَى الْجَمَارِ مَرَّتَيْنِ . ٦- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

٧- طَوَافُ الْوُدَاعِ .

### الضَابِطُ السَّادِسُ: حُكْمُهَا:

مَنْ تَرَكَ رَكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ وَصَحَّ

حَجُّهُ .

### الضَابِطُ السَّابِعُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ . ٢- الْعَقْلُ .

- ٣- النيةُ .  
 ٤- دُخُولُ الوقتِ .  
 ٥- سَتْرُ العورةِ .  
 ٦- الطَّهَارَةُ من الحديثِ  
 ٧- اجْتِنَابُ النجاسةِ .  
 ٨- تَكْمِيلُ السَّبعِ .  
 ٩- جعلُ البيتِ عن يساره .  
 ١٠- الموالاةُ .

### الضابطةُ الثامنُ: شروطُ صحةِ السعيِ سبعةٌ:

- ١- الإسلامُ .  
 ٢- العقلُ .  
 ٣- النيةُ .  
 ٤- الموالاةُ .  
 ٥- كونهُ بعدَ طوافٍ .  
 ٦- تكميلُ السبعِ .  
 ٧- استيعابُ ما بين الصفا والمروةِ .

### الضابطةُ التاسعُ: أركانُ العمرةِ ثلاثةٌ:

- ١- نيةُ الإحرامِ .  
 ٢- الطوافُ .  
 ٣- السعيُ .

### الضابطةُ العاشرُ: واجباتُها شيئان:

- ١- الإحرامُ من الحلِّ .  
 ٢- الحلقُ أو التقصيرُ .

# ثامناً : كتابُ الجهاد

● وفيه ضابطان :

١- الأسرى الكفار .

٢- تقسيمُ الغنائم .

## الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَسْرَى الْكُفَّارُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

- ١- قَسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمَجْرَدِ السَّبْيِ وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .
- ٢- وَقَسْمٌ لَا يُسْتَرْقُونَ بِمَجْرَدِ السَّبْيِ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .  
وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:
- ١- الْقَتْلُ .
- ٢- وَالرَّقُّ .
- ٣- وَالْمَنْ .
- ٤- وَالْفِدَاءُ بِمَالٍ .
- ٥- أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ .

## الضَّابِطُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ الْغَنَائِمِ:

أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ :

- لِلرِّجَالِ سَهْمٌ .
- وَكَالْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ .
- خُمْسٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:
- ١- سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .
- ٢- سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .
- ٣- وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى .
- ٤- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ .
- ٥- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

# تاسعاً : كتابُ البيع

● وفيه عشرة أبواب :

- ١- بابُ شروطِ البيع .
- ٢- بابُ الخيارِ .
- ٣- بابُ الربا .
- ٤- بابُ بيعِ الأصولِ والثَّمَارِ .
- ٥- بابُ السَّلَمِ .
- ٦- بابُ القَرَضِ .
- ٧- بابُ الرِّهْنِ .
- ٨- بابُ الضَّمَانِ والكِفَالَةِ .
- ٩- بابُ الحَوَالَةِ .
- ١٠- بابُ الصُّلْحِ .

## ١- بَابُ شُرُوطِ الْبَيْعِ

● فِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ:

- ١- الرِّضَى .
- ٢- الرُّشْدُ .
- ٣- كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالًا .
- ٤- أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ .
- ٥- الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .
- ٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِّ .
- ٧- أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًّا لَا مُعَلَّقًا .

الضَابِطُ الثَّانِي: الْبَيْعُ الْمَحْرَمَةُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ بَيْعًا:

- ١- الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ .
- ٢- الْبَيْعُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي .
- ٣- الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ .

- ٤- بِيْعُ الْغَرْرِ .
- ٥- بِيْعُ الْحَصَاةِ .
- ٦- بِيْعُ الْمُلَامَسَةِ .
- ٧- بِيْعُ الْمُنَابَذَةِ .
- ٨- بِيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .
- ٩- بِيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ .
- ١٠- بِيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .
- ١١- بِيْعُ الْعَيْنَةِ .
- ١٢- بِيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .
- ١٣- بِيْعُ الْمُحْرَمِ .
- ١٤- بِيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ .
- ١٥- بِيْعُ الْكَلْبِ .
- ١٦- بِيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
- ١٧- بِيْعُ النَّجْشِ .

١٨- بيعُ الحاضرِ للبادي .

١٩- بيعُ المُصرَّاةِ .

٢٠- بيعُ الثُّنيا .

٢١- بيعُ المُحاقلَةِ .

٢٢- بيعُ الهِرةِ .

\* \* \*

## ٢- بابُ الخِيارِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسامُ الخِيارِ سبعةٌ:

- ١- خِيارُ المجلسِ .
- ٢- خِيارُ الشرطِ .
- ٣- خِيارُ الغبنِ .
- ٤- خِيارُ التَّدليسِ .
- ٥- خِيارُ العيبِ .
- ٦- خِيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ .
- ٧- خِيارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ .

### ٣- بَابُ الرَّبَا

• وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الربا نوعان: فضلٌ ونسيئةٌ .

الضابطُ الثاني: يجري الربا في الأثمانِ وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ .

الضابطُ الثالث: إذا بيع الربويُّ بجنسه شرطاً فيه التقابضُ والتماثلُ .

الضابطُ الرابع: إذا بيع الربويُّ بآخر<sup>(١)</sup> شرطاً فيه التقابضُ فقط .

الضابطُ الخامس: إذا بيع ما علته الثمنيةُّ بما علته الكيلُ والطعمُ لا يشترطُ فيه التقابضُ ولا التماثلُ .

\* \* \*

(١) أي برئوي آخر من غير جنسه .

## ٤ - بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

● وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابطُ الأولُ:

- من باعَ نخلاً بعد تلقيحِهِ فثمرتهُ لهُ .

الضابطُ الثاني:

لا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِّ صِلَاحِهَا إِلَّا مَعَ الْأَصْلِ أَوْ

لِمَالِكِهِ .

الضابطُ الثالثُ:

ما تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فَمَنْ ضَمَانَ الْبَائِعِ .

\* \* \*

## ٥- بَابُ السَّلْمِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطُ السَّلْمِ سَبْعَةٌ:

- ١- انضباطُ صفاتِ المُسَلِّمِ فِيهِ .
- ٢- ذَكَرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ .
- ٣- مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ .
- ٤- أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .
- ٥- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ .
- ٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ مَعْرِفَةً تَامَةً .
- ٧- قَبْضُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

\* \* \*

## ٦ - بابُ القَرَضِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

١- معرفةُ قدره ووصفه .

٢- أن يكونَ المقرضُ ممن يصحُّ تبرُّعه .

الضابطُ الثاني:

كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا مشروطًا فهو حرامٌ .

\* \* \*

## ٧- بابُ الرهن

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ صحته أربعة:

- ١- أن يكون منجزاً .
- ٢- أن يكون ممن يصح بيعه .
- ٣- أن يكون مالكا له أو مأذونا له فيه .
- ٤- أن يكون معلوماً جنسه وقدره ووصفته .

الضابطُ الثاني:

الرهنُ أمانةٌ بيدِ المرتهنِ لا يتتفعُ بهِ إلاَّ المركوبُ والمحلوبُ بقدرِ  
نَفَقَتِهِ .

الضابطُ الثالثُ:

مَنْ قبَضَ العَيْنَ لِحِظِّ نَفْسِهِ وادَّعَى الرَّدَّ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بَبِيْنَةٍ .

\* \* \*

## ٨- بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ:

- ١- ضامنٌ .
- ٢- مضمونٌ .
- ٣- مضمونونٌ عنه .
- ٤- مضمونٌ له .

الضابطُ الثاني:

لربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ أو المدينِ .

الضابطُ الثالثُ: أركانُ الكفالةِ أربعةٌ:

- ١- كفيلٌ .
- ٢- مكفولٌ .
- ٣- مكفولٌ له .
- ٤- مكفولٌ لأجله .

الضابطُ الرابعُ:

إذا سلّمَ الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بمحلِّ العقدِ برئَ الكفيلُ .

\* \* \*

## ٩- بَابُ الْحَوَالَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: شروطُ الحوالةِ خمسةٌ:

١- اتفاقُ الدينينِ جنساً وصفةً ووقتاً .

٢- علمُ قدرِ كلِّ من الدينينِ .

٣- استقرارُ المالِ المحالِ عليه .

٤- كونهُ ممَّا يصحُّ السَّلْمُ فيه .

٥- رِضَى المُحِيلِ .

الضابطُ الثاني:

إذا صحَّتْ الحوالةُ برىءَ المُحِيلُ .

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ الصُّلْحِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

إذا أقرَّ للمدعي بدينٍ أو عينٍ فأسقطَ بعضها صحَّ .

الضابطُ الثاني:

يصحُّ الصُّلْحُ عما تعذرَ علمُه من دينٍ أو عينٍ .

الضابطُ الثالثُ:

يحرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مَشْتَرِكٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا لَمْ يَكُنْ

تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ .

\* \* \*

# عاشراً: كتابُ الحجر

● وفيه بابان :

- ١- بابُ أحكامِ الحجرِ .
- ٢- بابُ الوكّالةِ .

# ١ - باب أحكام الحجر

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الحجرُ نوعان:

١- حجرٌ لحق غيره .

٢- حجرٌ لحظَّ نفسه .

الضابطُ الثاني: إذا سُجِنَ بدينه فلا يُخْرَجُ من السجنِ إلا في

حالةٍ من أربع:

١- وفاءُ الدين .

٢- أن يتنازلَ الدائنُ عن حَقِّه .

٣- أن يرضى الدائنُ بإخراجه .

٤- أن يثبتَ إعسارهُ بِشهادةٍ ثقاتٍ .

الضابطُ الثالثُ: فوائدُ الحجرِ أربع:

١- تَعَلُّقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ .

٢- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

٣- يلزمُ الحاكمَ قَسْمُ ماله على الغُرماءِ بقدرِ ديونهم .

٤- عدمُ جوازِ مطالبته بعد ذلك .

الضابطُ الرابعُ: من دفع ماله إلى صغيرٍ ، أو مجنونٍ أو سفِيهٍ فأتلفه لم يَضمَنه .

الضابطُ الخامسُ: علاماتُ البلوغِ للذكورِ إحدى ثلاث:

١- الاحتلام .

٢- نباتُ شعرٍ خَشِنٍ حولَ القبل .

٣- تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً .

وتزيدُ الأنثى باثنتين :

١- الحيضُ .

٢- الحملُ .

\* \* \*

## ٢- بَابُ الْوَكَالَةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ الوكالةِ أربعةٌ:

- ١- من جائزِ التَّصَرُّفِ .
- ٢- فيما تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ .
- ٣- أن يكونَ التصرفُ مُبَاحًا .
- ٤- تعيينُ الوَكِيلِ .

الضابطُ الثاني: مبطلاتُ الوكالةِ سبعةٌ:

- ١- الفسخُ .
- ٢- الموتُ .
- ٣- الجنونُ .
- ٤- الحَجْرُ .
- ٥- الفِسْقُ فيما ينافيه .
- ٦- الرَّدَّةُ .
- ٧- بما يدل على الرجوع .

الضابطُ الثالث:

الوكيلُ أمينٌ لا يَضمَنُ ما تَلَفَ بيده بلا تفریط .

## الحادي عشر: كتابُ الشَّرِكَةِ

● وفيه أربعة أبواب :

١- بابُ أنواعِ الشركاتِ .

٢- بابُ المساقاةِ .

٣- بابُ الإجارةِ .

٤- بابُ المسابقةِ .

# ١ - بَابُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ

● وفيه ستة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أنواعُ الشَّرِكَاتِ خمسةٌ:

- ١- شَرِكَةُ العِنَانِ .
- ٢- شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ .
- ٣- شَرِكَةُ الوجوهِ .
- ٤- شَرِكَةُ الأبدانِ .
- ٥- شَرِكَةُ المفاوضةِ .

الضابطُ الثاني: شروطُ شَرِكَةِ العِنَانِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- أن يكونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُرُوضًا مُتَقَوِّمَةً .
- ٢- علمُ المَالِينِ .
- ٣- حُضُورُ المَالِينِ .
- ٤- أن يَشْرُطًا لكلِّ منهما جزءًا مُشَاعًا معلومًا من الربحِ .

الضابطُ الثالثُ: شروطُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- أن يكونَ رأسُ المالِ نقدًا أو عُرُوضًا مُتَقَوِّمَةً .
- ٢- أن يكونَ مُعَيَّنًا معلومًا .
- ٣- أن يَشْرُطَ للعاملِ جزءًا مُشَاعًا معلومًا من الربحِ .

## الضابطُ الرابعُ: مبطلاتُ الشَّرِكَةِ سَبْعَةٌ:

- ١- مَوْتُ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ .
- ٢- جُنُونُهُ .
- ٢- الْحَجْرُ عَلَيْهِ .
- ٤- الْفَسْخُ مِنْ أَحَدِهِمَا .
- ٥- شَرْطٌ يُؤَدِّي إِلَى جِهَالَةٍ فِي الرَّبْحِ .
- ٦- انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ .
- ٧- هَلَاكُ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا قَبْلَ الشِّرَاءِ .

## الضابطُ الخامسُ:

الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْخَسَارَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَا لَمْ يُفَرِّطِ الْعَامِلُ .

## الضابطُ السادسُ:

الْعَامِلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ .

## ٢- بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: شروطُ المساقاةِ أربعةٌ:

- ١- أن تكونَ من جائزِ التصرفِ .
  - ٢- أن يكونَ الشَّجَرُ معلوماً .
  - ٣- أن يكونَ له ثمرٌ يؤكلُ أو ورقٌ أو زهرٌ يُقصدُ .
  - ٤- أن يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من ثمره ونحوه .
- الضابطُ الثاني: شروطُ صححةِ المزارعةِ :

لا تصحُّ المزارعةُ إلا أن يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من

الزراع .

\* \* \*

## ٣- بَابُ الْإِجَارَةِ

● وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ: شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

- ١- أَنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ .
- ٢- مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ .
- ٣- مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ .
- ٤- كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا .

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ:

- ١- إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ .
- ٢- إِجَارَةٌ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ .
- ٣- إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: مُبْطَلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ:

- ١- تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ .
- ٢- تَعَذُّرُ اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ كَامِلًا .
- ٣- الْإِقَالَةُ .
- ٤- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْأَجِيرُ قِسْمَانِ:

- ١- أَجِيرٌ خَاصٌّ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .
- ٢- أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفَعْلِهِ إِلَّا طَبِيبًا حَازِقًا لَمْ يَتَّعَدَّ .

## ٤ - باب المسابقة

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عوضٍ .

الضابطُ الثاني: تجوزُ المسابقةُ على عوضٍ بشروطٍ ستة:

١- أن تكونَ في الخيلِ والإبلِ والسَّهَامِ وما أعانَ على الجهادِ .

٢- تعيينُ المَرْكُوبِينَ والرَّامِيَّيْنِ .

٣- اتِّحَادُ المَرْكُوبِيَّيْنِ وَالرَّامِيَّيْنِ .

٤- تحديدهُ المَسَافَةِ عُرْفًا .

٥- أن يكونَ العِوضُ مَعْلُومًا مَبَاحًا .

٦- الخُروجُ بِهِ عَن مِشَابَهَةِ القَمَّارِ .

\* \* \*

## الثاني عشر: كتابُ العارِيَّةِ

● وفيه ضابطان :

١- شُرُوطُ العارِيَّةِ .

٢- العارِيَّةُ مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء .

## الضابطُ الأولُ: شروطُ العاريةِ أربعةٌ:

- ١- إمكانُ الانتفاعِ بها معَ بقاءِ عينيها .
- ٢- كَوْنُ النِّفْعِ مَبَاحًا .
- ٣- كَوْنُ المُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ .
- ٤- كَوْنُ المُسْتَعِيرِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ .

## الضابطُ الثاني: العاريةُ مضمونةٌ إلا في خمسةِ أشياء:

- ١- إذا كانتَ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ .
  - ٢- إذا اسْتَعَارَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ .
  - ٣- إذا بَلِيَتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ .
  - ٤- إذا أُرْكَبَ دَابَّتُهُ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ .
  - ٥- إذا شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ .
- ففي هذه الخمسِ لا تُضْمَنُ إلا بالتفريطِ .

\* \* \*

## الثَّالِثُ عَشَرَ : كِتَابُ الْغَضَبِ

● وَفِيهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ :

١- بَابُ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ .

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ .

٣- بَابُ الْوَدِيعَةِ .

٤- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .

٥- بَابُ الْجُعَالَةِ .

٦- بَابُ اللَّقْطَةِ .

٧- بَابُ اللَّقِيطِ .

# ١ - بابُ ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ

● وفيه أربعة ضوابط:

## الضابطُ الأولُ:

يلزمُ الغاصبُ ردَّ ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ أو بِأرْشِ نَقْضِهِ .

## الضابطُ الثاني:

من أَتْلَفَ مَالاً لِغَيْرِهِ أو تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ ضَمِنَهُ ولو خطأ أو سَهْوًا .

## الضابطُ الثالثُ:

يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لِذَابَةِ مَا أَتْلَفْتَهُ .

## الضابطُ الرَّابِعُ:

من أَتْلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضْمَنَ .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطها خمسةٌ :

- ١- كَوْنُهُ مَبِيعًا .
- ٢- كَوْنُهُ عَقَارًا مُشَاعًا أَوْ بَيْنَهُمَا حَقٌّ مُشْتَرَكٌ .
- ٣- أَنْ يُطَالَبَ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ .
- ٤- أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ .
- ٥- أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ مِلْكٌ سَابِقٌ .

\* \* \*

### ٣- بابُ الوَدِيعَةِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: أركانها ثلاثة:

١- وَدِيعَةٌ .

٢- مُودِعٌ .

٣- مُودَعٌ .

الضابطُ الثاني: يُشترطُ لصحتها شَرْطَانِ:

١- أنْ تَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ .

٢- أنْ تَكُونَ مُبَاحَةً .

الضابطُ الثالثُ:

المُودِعُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ .

\* \* \*

## ٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً تَمَلَّكَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .

الضابطُ الثاني:

يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بَعْرُفِهِ .

الضابطُ الثالثُ:

مَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحِ تَمَلُّكِ مَا يَحُوزُهُ مِنْهُ .

\* \* \*



## ٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ

● وفيه أربعة ضوابط:

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ: أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

- ١- ما لا تَبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ فِيمَلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ .
- ٢- الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ يَحْرَمُ أَخْذُهَا .
- ٣- ما سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَيَّوَانٍ أَوْ مَتَاعٍ يَجُوزُ التَّقَاطُهُ لِأَمِينٍ قَادِرٍ عَلَى تَعْرِيفِهِ .

الضَّابُّطُ الثَّانِي:

لُقْطَةُ الْحَيَّوَانِ يَأْكُلُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يَحْفَظُهُ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ .

الضَّابُّطُ الثَّلَاثُ:

لُقْطَةُ مَا يُخْشَى فُسَادَهُ يَأْكُلُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يَجْفَفُهُ .

الضَّابُّطُ الرَّابِعُ:

اللُّقْطَةُ تُعْرَفُ سَنَةً ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ قَهْرًا بَعْدَ حِفْظِ صِفَتِهَا .

## ٧- بَابُ اللَّقِيطِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضَّابُّطُ الْأَوَّلُ:

اللَّقِيطُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ  
عَلِمَ بِحَالِهِ .

الضَّابُّطُ الثَّانِي:

مِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

الضَّابُّطُ الثَّلَاثُ:

إِنْ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ أُلْحِقَ بِهِ وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْقَافَةُ .

\* \* \*

# الرابعُ عشرُ : كتابُ الوقفِ

● وفيه بابان :

١- بابُ الوقفِ .

٢- بابُ الهبةِ .

# ١ - بابُ الوقف

● وفيه خمسة ذوابط:

الضابطُ الأولُ: أركانها ثلاثة:

١- واقفٌ .

٢- وقفٌ .

٣- موقوفٌ عليه .

الضابطُ الثاني: شروطه سبعة:

١- أن يكون الواقفُ جائزَ التبرُّع .

٢- أن يكون الوقفُ عينًا يصحُّ بيعُها .

٣- إمكانُ الانتفاعِ به مع بقاء عينه .

٤- أن يكونَ على برٍّ وقُرْبَةٍ .

٥- أن يكونَ على معينٍ .

٦- أن يكونَ مُنجزًا .

٧- أن يكونَ مُؤبَّدًا .

الضابطةُ الثالثُ: يُشترطُ في الناظرِ خمسةُ أشياءَ :

١- الإسلامُ .

٢- التكليفُ .

٣- الكفايةُ في التصرفِ .

٤- الخبرةُ بهِ .

٥- القوةُ عليهِ .

الضابطةُ الرابعُ:

يرجعُ في مصرفِ الوقفِ إلى شرطِ الواقفِ وفي ألفاظهِ إلى

العادةِ والعرفِ .

الضابطةُ الخامسُ:

الوقفُ لا يُغيرُ إلا إنْ تَعذَّرَ ففِي مِثْلِهِ .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ الْهَبَةِ

• وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُها سبعةُ:

- ١- أن تكونَ منَ جائزِ التَّصَرُّفِ .
- ٢- أن يكونَ الواهبُ مُختاراً غيرَ هازلٍ .
- ٣- أن تكونَ الهبةُ مما يصحُّ بيعُها .
- ٤- أن يكونَ الموهوبُ لهُ ممن يصحُّ تملكُه .
- ٥- أن يقبلها بما يدلُّ عليه عرفاً .
- ٦- أن تكونَ منجزةً .
- ٧- أن تكونَ غيرَ مؤقتةٍ .

الضابطُ الثاني:

يكرهُ الرجوعُ في الهبةِ قبلَ إقباضِها وبعدهُ يحرمُ ولا يصحُّ .

الضابطُ الثالثُ:

للأب الرجوعُ في هبته لولده بشروطٍ أربعة:

١- أَنْ لَا يُسْقَطَ الْأَبُ حَقَّهُ فِي الرَّجُوعِ .

٢- أَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً .

٣- أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الْوَلَدِ .

٤- أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً تَحْتَ تَصَرُّفِهِ .

### الضَّابِطُ الرَّابِعُ:

لِلْأَبِ الْحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ .

بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

١- أَنْ لَا يَضُرُّهُ .

٢- أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضٍ أَحَدِهِمَا الْمُخَوَّفِ .

٣- أَنْ لَا يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ .

٤- أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ .

٥- أَنْ يَكُونَ مَا تَمَلَّكَهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً .

٦- أَنْ لَا يَكُونَ الْأَبُ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا .

## الضابطُ الخامسُ:

لا يجوزُ للوالدِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِالهِبَةِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ:

- ١- بِإِذْنِ بَقِيَّةِ الْأَوْلَادِ .
- ٢- لِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ كَعَجْزٍ وَمَرَضٍ .

\* \* \*

## الخامسُ عشرُ : كتابُ الوصايا

● وفيه خمسةُ ضوابطُ :

- ١- أركانها .
- ٢- أحكامها .
- ٣- مبطلاتها .
- ٤- يرجعُ في ألفاظها إلى العرفِ .
- ٥- لا يؤخذُ من المالِ المتبرعِ به .

## الضابطة الأولى: أركانها خمسة:

- ١- صيغة .
- ٢- مُوصِي .
- ٣- مُوصَى له .
- ٤- مُوصَى به .
- ٥- مُوصَى إليه .

## الضابطة الثانية: أحكامها خمسة:

- ١- تُسْتَحَبُّ: لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً .
- ٢- تُكْرَهُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فَقْرَاءُ .
- ٣- تُبَاحُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنِيَاءُ .
- ٤- تَجِبُ: عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ أَمَانَةٌ بِلَا إِشْهَادٍ .
- ٥- تَحْرُمُ: فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ :  
أ- لِيُؤَارِثَ .

ب- بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارْثٌ .

ج- لِإِعَانَةٍ عَلَى مُحْرَمٍ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: مُبْطَلَاتُهَا خَمْسَةٌ:

١- رَجُوعُ الْمَوْصِي .

٢- مَوْتُ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي .

٣- قَتْلُهُ لِلْمَوْصِي .

٤- رُدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ .

٥- تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُعِينَةِ الْمَوْصَى بِهَا .

الضَّابِطُ الرَّابِعُ:

يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى الْعُرْفِ حَالَ الْوَصِيَّةِ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ:

إِذَا قَالَ ضَعْ ثُلْثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا لَوْرَثَتِهِ

وَلَا لَوْرَثَةِ الْمَوْصِي .



## السادسُ عشرُ : كتابُ الفرائضِ

● وفيه سبعةُ ضوابطُ :

١- الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ .

٢- أسبابُ الإرثِ .

٣- موانعُ الإرثِ .

٤- الوارثونَ من الذُّكورِ .

٥- الوارثاتُ من النساءِ .

٦- أصحابُ الفروضِ .

٧- الحُجُبُ .

## الضابطة الأولى: الحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة:

- ١- مؤنة تجهيز الميت
- ٢- الديون المتعلقة بعين التركة
- ٣- الديون المرسلة
- ٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث
- ٥- الإرث .

## الضابطة الثانية: أسباب الإرث ثلاثة:

- ١- نسب .
- ٢- نكاح
- ٣- ولاء .

## الضابطة الثالثة: موانع الإرث ثلاثة:

- ١- القتل
- ٢- الرق
- ٣- اختلاف الدين

الضَابِطُ الرَّابِعُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ:

- ١- الابنُ
- ٢- وابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ
- ٣- الأبُ
- ٤- وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا
- ٥- الْأَخُ مُطْلَقًا
- ٦- ابْنُ الْأَخِ لَا مِنَ الْأُمِّ
- ٧- الْعَمُّ لَا مِنَ الْأُمِّ
- ٨- وَابْنُهُ كَذَلِكَ
- ٩- الزَّوْجُ
- ١٠- الْمُعْتَقُ .

الضَابِطُ الْخَامِسُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

- ١- الْبِنْتُ
- ٢- بِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا
- ٣- الْأُمُّ
- ٤- الْجَدَّةُ مُطْلَقًا
- ٥- الْأُخْتُ مُطْلَقًا
- ٦- الزَّوْجَةُ
- ٧- الْمُعْتَقَةُ .

## الضابطة السادسة: أصحاب الفروض عشرة:

٢، ١ - الزوجان

٤، ٣ - الأبوان

٦، ٥ - الجدُّ والجدَّة مُطلقًا

٧ - الأخت مُطلقًا

٨ - البنت

٩ - بنت الابن

١٠ - الأخ من الأم

## الضابطة السابعة: الحجب أقسام ثلاثة:

١ - كلُّ وارثٍ من الأصولٍ يحجبُ من فوقه إذا كان من جنسه.

٢ - كلُّ ذكرٍ وارثٍ من الفروعٍ يحجبُ من تحته سواء أكان من جنسه أم لا .

٣ - كلُّ ذكرٍ من الأصولِ والفروعِ يحجبُ الحواشيَ الذكورَ منهم والإناثَ .

# السَّابِعُ عَشَرَ: كِتَابُ الْعِتْقِ

• وفيه ثلاثة ضوابط :

١- حُصُولِ الْعِتْقِ .

٢- صِحَّتِهِ .

٣- التِّي تَلَدُ مِنْ سَيِّدِهَا .

الضابطة الأولى: يحصل العتق بأربعة أشياء:

- ١- القول الصريح .
- ٢- الكناية مع النية .
- ٣- التمثيل به .
- ٤- ملك ذي رحم محرم من النسب .

الضابطة الثانية:

يصح التدبير والكتابة من جائز التصرف لمملوكه .

الضابطة الثالثة:

من ولدت من سيدها ما فيه صورة آدمي صارت أمًّا وكَدِّ  
وعتقت بموته .

\* \* \*

## الثامن عشر : كتابُ النِّكاح

• وفيه خمسةُ أبوابٍ :

١- بابُ أحكامِ النِّكاحِ والنظر .

٢- بابُ رُكني النِّكاحِ وشروطه .

٣- بابُ المحرماتِ في النِّكاح .

٤- بابُ الشروطِ في النِّكاح .

٥- بابُ العيوبِ في النِّكاح .

# ١- بَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أَحْكَامُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- يُسْتَحَبُّ: لِدِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّوْنِي .
- ٢- يَجِبُ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .
- ٣- يُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .
- ٤- يَحْرَمُ: بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الضابطُ الثاني:

نَظْرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ:

- ١- نَظْرُهُ لِوَجْهِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى .
- ٢- نَظْرُهُ لِوَجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا .
- ٣- نَظْرُهُ لِوَجْهِ وَكَفِّي مَنْ يَخْطُبُهَا .
- ٤- نَظْرُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ مَحَارِمِهِ .
- ٥- نَظْرُ الْعَبْدِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ سَيِّدَتِهِ .

- ٦- نظرُ العَيْنِ إلى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ .  
 ٧- نَظَرُ الطَّبِيبِ إلى مَوْضِعِ الحَاجَةِ عِنْدَ المِداوَاةِ إِذَا لَمْ يُوجَدُ  
 طَبِيةً .

٨- نَظَرُهُ لِمَجْمَعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ المَبَاحَةَ لَهُ .

\* \* \*

## ٢- بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: للنكاحِ ركنان:

- ١- الإيجابُ .  
 ٢- القبولُ .

الضابطُ الثاني: شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ:

- ١- تعيينُ الزَّوْجَيْنِ .  
 ٢- رضاهُما .  
 ٣- خُلُوهُما مِنَ المَوَانِعِ .  
 ٤- الوكِيَّةُ .  
 ٥- الشَّهَادَةُ .

\* \* \*

### ٣- بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

● وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ: المحرماتُ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- محرماتٌ تحريمًا مؤبدًا .

٢- تحريمًا مؤقتًا .

٣- تحريمًا طارئًا .

الضابطُ الثاني: المحرماتُ تحريمًا مؤبدًا أربعةُ أقسامٍ:

١- محرماتٌ بالنسبِ وهنَّ سبعٌ .

٢- محرماتٌ بالرضاعِ وهنَّ سبعٌ .

٣- محرماتٌ بالمصاهرةِ وهنَّ أربعٌ .

٤- محرماتٌ بالسببِ وهو اللعانُ .

الضابطُ الثالثُ: المحرماتُ تحريمًا مؤقتًا قسمان:

١- محرماتٌ لأجلِ الجمعِ:

وهنَّ: الجمعُ بينِ المرأةِ وأختِها أو خالتِها أو عمتِها .

٢- محرماتٌ لأجلِ العَدَدِ:

وهنَّ: الزيادةُ علىِ الرَّابِعةِ للحرِّ وعلىِ الثانيةِ للعبدِ .

## الضابطُ الرابعُ: المحرماتُ تحريمًا عارضًا عشرةً:

- ١- المَـزُوجَةُ .
- ٢- المَعْتَدَةُ .
- ٣- المُسْتَبْرَأَةُ .
- ٤- الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ .
- ٥- المُطَلَّـقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
- ٦- المُحْرِمَةُ .
- ٧- المُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ .
- ٨- الكَافِرَةُ لِمُسْلِمٍ .
- ٩- الأُمَّةُ عَلَى الحُرِّ القَادِرِ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّةِ .
- ١٠- الحُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .

\* \* \*

## ٤- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

- ١- صحيحٌ لازمٌ .
- ٢- فاسدٌ .

الضابطُ الثاني:

الصحيحُ يجبُ الوفاءُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا الخِيَارُ مِثْلَ أَنْ لَا يَنْقَلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا .

## الضابطةُ الثالثُ: الشرطُ الفاسدُ نوعانُ:

- ١- نوعٌ يُبطلُ العقدَ: وهو الشُّغارُ والمُحلَّلُ والمُتعةُ.
- ٢- نوعٌ لا يُبطلُهُ: كأنْ يشترطُ أنْ لا يُنفقَ عَلَيْهَا أو أنْ يقسمَ لَهَا أَقْلًا مِنْ ضَرَّتِهَا . فيصحُّ العقدُ ، وَيُبطلُ الشرطُ .

\* \* \*

## ٥- باب العيوبِ في النكاحِ

● وفيه ضابط واحد :

العيوبُ المُثبتةُ للخيارِ في النكاحِ ثلاثةُ أقسامٍ:

- ١- القسمُ الأولُ: ما يختصُّ بالرجالِ وهو شيئانُ:
  - أ- الجَبُّ .
  - ب- والعنةُ .
- ٢- القسمُ الثاني: ما يختصُّ بالنساءِ وهو أربعةُ أشياءَ:
  - أ- الرتقُ .
  - ب- الفتقُ .
  - ج- القرَنُ .
  - د- العَقْلُ .
- ٣- القسمُ الثالثُ: ما يشتركانِ فيه وهو ثلاثةُ أشياءَ :
  - أ- الجُدَامُ .
  - ب- البرصُ .
  - ج- الجنونُ .

# التاسع عشر: كتابُ الصَّدَاقِ

● وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١- بابُ أحكامِ الصَّدَاقِ .

٢- بابُ الوَلِيمةِ .

٣- بابُ عِشرةِ النِّساءِ .

# ١- بَابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الأشياءُ التي تُسْقَطُ المهرَ كاملاً قَبْلَ الدُّخُولِ  
ستة:

- ١- فُرْقَةُ اللَّعَانِ .
- ٢- فَسْخُهَا لِعَيْبِهَا .
- ٣- فَسْخُهَا لِعَيْبِهِ .
- ٤- إِسْلَامُهَا تَحْتَ كَافِرٍ .
- ٥- رَدُّهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ .
- ٦- رِضَاعُهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا .

الضابطُ الثَّانِي: الأشياءُ التي تُسْقَطُ نِصْفَ المهرِ قَبْلَ الدُّخُولِ  
ستة:

١- الطَّلَاقُ

٢- خَلْعُهُ

٣- اسلامه

٤- رده

٥- ملك أحدهما للآخر

٦- الفرقة من قبل أجنبي كرضاع .

الضابط الثالث: الأشياء التي تُقرر المهر كاملاً قبل الدخول  
أربعة:

١- موت أحدهما .

٢- الجماع .

٣- الخلوة .

٤- طلاقها في مرضه المخوف .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: إجابةُ الدَّعْوَةِ واجبةٌ بِشُرُوطٍ أربعة:

- ١- أن يدعو رجلاً بعينه .
- ٢- أن لا يكونَ في الوليمةٍ منكرٌ .
- ٣- أن يكونَ الداعي مُسْلِماً يحرمُ هجره .
- ٤- أن يكونَ كسبه طيباً .

الضابطُ الثاني: آدابُ الوليمةِ خمسةَ عشرَ:

١- يُسْتَحَبُّ أن يُقصدَ بالإجابةِ السنةَ وإكرامَ أخيه لا نفسَ

الأكلِ .

٢- يُسْتَحَبُّ البَسْمَلَةُ في أولِهِ والحمدُ في آخِرِهِ .

٣- يحرمُ الأكلُ والشربُ بالشِّمَالِ .

٤- يكرهُ تقديمُ الطَّعامِ حاراً .

٥- يكرهُ التَّنَفُّسُ في الإناءِ .

٦- يكرهُ جَوْلانِ اليَدِ في طَعامٍ مُوحَّدٍ معَ جَماعَةٍ .

٧- يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ .

٨- يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ .

٩- يُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِنًا .

١٠- يُكْرَهُ الْأَكْلُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ .

١١- يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

١٢- يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ أَوْ إِهَانَتُهُ أَوْ مَسْحُ يَدِهِ بِهِ .

١٣- يُسْتَحَبُّ أَكْلُ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ .

١٤- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكَلَ مَعَهُمْ بِالْإِثَارِ .

١٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ .

\* \* \*

### ٣- باب عشرة النساء

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: يجبُ عليها طاعةُ زوجها إلا في المعصيةِ وعليه أن يُعاملَها بالمعروفِ .

الضابطُ الثاني: يحرمُ عليه أمورُ خمسة:

- ١- إتيانها في الدبرِ .
- ٢- إتيانها في الحيضِ والنَّفاسِ .
- ٣- عزلهُ عنها بلا إذنها .
- ٤- إتيانها وهي صائمةٌ صيامَ فرضٍ .
- ٥- إتيانها وهي مُحَرَّمَةٌ .

\* \* \*

العشرون : كتاب الخلع

● وفيه ضابط واحد :

شروطه سبعة:

- ١- أن يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَّاقُهُ .
- ٢- أنْ يَكُونَ عَلَى عَوْضٍ .
- ٣- أنْ يَقَعَ مُنْجِزًا .
- ٤- أنْ يَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ .
- ٥- أنْ لَا يَكُونَ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ .
- ٦- أنْ لَا يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ بِلِصِغَتِهِ .
- ٧- أنْ لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ .

\* \* \*

الحادي والعشرون :

## كتاب الطَّلاق

● وفيه ستة أبواب :

- ١- بابُ أحكامِ الطَّلَاقِ .
- ٢- بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وِبدعتهِ .
- ٣- بابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ .
- ٤- بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ .
- ٥- بابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ .
- ٦- بابُ الرُّجْعَةِ .

# ١- بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أحكامه خمسة:

- ١- يُبَاحُ لِحَاجَةٍ .
- ٢- يُكْرَهُ لِغَيْرِهَا .
- ٣- يُسَنُّ لِتَفْرِيطِهَا فِي حَقِّ رَبِّهَا .
- ٤- يَحْرُمُ فِي حَيْضٍ .
- ٥- يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّيِّ وَمَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ .

الضابطُ الثاني:

مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ وَلَوْ زَوْجَتَهُ فِي طَلَاقِ  
نَفْسِهَا .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ سِنَةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ

● وفيه ثلاثة ضوابط:

### الضابطُ الأولُ:

طلاقُ السنَّةِ أن يُطَلَّقَهَا واحدةً في طُهرٍ لم يطأها فيه .

### الضابطُ الثاني:

طلاقُ البدعةِ المحرَّمِ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- أن يُطَلَّقَهَا ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ .

٢- أن يُطَلَّقَهَا في الحيضِ .

٣- أن يُطَلَّقَهَا في طُهرٍ وطئها فيه .

### الضابطُ الثالثُ:

لا ينطبقُ طلاقُ البدعةِ على أربعِ نسوةٍ:

١- غيرِ المدخولِ بها . ٢- الصغيرةِ التي لم تحض .

٣- الأيسةِ . ٤- الحاملِ .

### ٣- باب صريح الطلاق وكنايته

● وفيه ضابط واحد :

صريحُ الطَّلَاقِ لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ، وكنايته يُشْتَرَطُ في وقوعه  
النِّيَّةُ .

\* \* \*

### ٤- باب ما يَخْتَلَفُ به عددُ الطَّلَاقِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

يَقَعُ الطَّلَاقُ بَأَثْنًا ولا تَحِلُّ إلا بَعْدَ جَدِيدٍ في ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

١- إِذَا كَانَ عَلَى عَوَضٍ .

٢- إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

٣- إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

الضابطُ الثَّانِي: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَأَثْنًا ولا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَرِّ والثَّانِيَةِ لِلْعَبْدِ .

## ٥- باب تعليق الطلاق

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقُ بِشَرَطٍ وَقَعَ بِوُقُوعِهِ .

الضابطُ الثاني:

إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ .

الضابطُ الثالثُ:

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ وَلَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ .

\* \* \*

## ٦ - باب الرجعة

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ:

لا يُشترطُ في الرجعةِ عقدٌ ولا وليٌّ ولا صدَاقٌ ولا رضَى المرأةِ  
ولا علمُها .

الضابطُ الثاني:

لا رجعةٌ إلا في عِدَّةِ طَلاقٍ غيرِ بائنٍ .

\* \* \*

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ :

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُ صحَّةِ الإيلاءِ أربعةٌ:

- ١- أن يكونَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ .
- ٢- أن لا يكونَ عَاجِزًا عن الجِماعِ .
- ٣- أن يكونَ الحَلْفُ بِاللَّهِ أو بِاسْمِ من أَسْمَائِهِ أو صِفَةٍ من صِفَاتِهِ .
- ٤- أن يَحْلِفَ أن لا يُجَامِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

\* \* \*

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :

كتاب الظَّهَارِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَصِحُّ الظَّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ،  
وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ .

\* \* \*

# الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ :

## كِتَابُ اللَّعَانِ

● وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ :

١- حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى .

٢- شُرُوطُ اللَّعَانِ .

٣- آثَارُ اللَّعَانِ .

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ: حُكْمٌ مَن رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنى :

إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزَّنى فَعَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِّنْ أَرْبَعِ :

١- حَدُّ الْقَذْفِ .

٢- التَّعْزِيرُ .

٣- البَيِّنَةُ .

٤- اللَّعَانُ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوطُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

١- كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ .

٢- أَنْ يَقْذِفَهَا بِالزَّنى .

٣- أَنْ تُكْذِبَهُ .

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: آثَارُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ:

١- سَقُوطُ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ .

٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا .

٣- التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ .

٤- انْتِفَاءُ الْوَلَدِ .

الخامسُ والعشرون :

كتاب العدة

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

المُعْتَدَاتُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ :

- ١- الحاملُ: بوضع ما يتبين فيه بعضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ .
  - ٢- المتوفى عنها زوجها: ولو قبلَ الدُّخُولِ - إن لم تكن حاملاً - بأربعة أشهرٍ وعشرةٍ للحرَّةِ ونصفها للأمة .
  - ٣- المفارقةُ في الحياةِ وهي من ذواتِ القُرُوءِ بثلاثِ حِيضَاتٍ للحرَّةِ وحِيضَتَيْنِ للأمةِ .
  - ٤- التي لم تحض لإياسٍ أو صغيرٍ فعدتها ثلاثة أشهرٍ للحرَّةِ وشهرانٍ للأمةِ .
  - ٥- من ارتفع حِيضُها ولم تعلم سببَهُ:
- تَعْتَدُ بِسَنَةٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، وَإِنْ عَرَفَتْ سَبَبَهُ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ وَتَعْتَدُ بِهِ .
- ٦- امرأةُ المفقودِ: إِنْ كَانَتْ لَغِيْبَةً ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ لَمْ تَزَلْ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ تَمُرَّ عَلَيْهِ تِسْعُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ .
- وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَتْ .

السادس والعشرون :

كتاب الرضاع

● وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الضابطُ الثاني:

لا يثبتُ إلا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْعَامِينَ .

الضابطُ الثالثُ:

تثبتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

\* \* \*

# السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

## كِتَابُ النِّفَقَاتِ

● وفيه ثلاثة أبواب :

- ١- بابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ .
- ٢- بابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَالِيكِ .
- ٣- بابُ الْحِضَانَةِ .

# ١ - بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ:

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا لِمَا يَصْلُحُ  
لِمِثْلِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَكَو رَجْعِيَّةً .

الضابطُ الثاني:

لَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ وَلَا لِنَاشِزٍ وَلَا لِمُتَوَفَى عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا .

\* \* \*

## ٢ - بابُ نفقةِ الأَقاربِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط:

### الضابطُ الأولُ:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقْرَابِهِ وَكَسْوَتُهُمْ وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ  
بشروطٍ أربعةٍ:

١- أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

٢- أَنْ يَكُونُوا فَقْرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ .

٣- أَنْ يَكُونُوا أَصُولًا أَوْ فُرُوعًا أَوْ وَارِثِينَ .

٤- أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ .

### الضابطُ الثاني:

يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ أَوْ بَيْعُهُ .

### الضابطُ الثالثُ:

يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ  
إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ .

### ٣- بابُ الحَضَانَةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: الأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ :

- ١- الأُمُّ
- ٢- ثُمَّ أُمُّهَا
- ٣- ثُمَّ الأَبُ
- ٤- ثُمَّ أُمُّهُ
- ٥- ثُمَّ الجَدُّ
- ٦- ثُمَّ أُمُّهُ
- ٧- ثُمَّ الأَخْتُ الشَّقِيقَةُ
- ٨- ثُمَّ لَأُمُّ
- ٩- ثُمَّ لأبٍ
- ١٠- ثُمَّ الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ
- ١١- ثُمَّ لَأُمُّ
- ١٢- ثُمَّ لأبٍ
- ١٣- ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ .

الضابطُ الثاني :

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ .

\* \* \*

الثامنُ والعِشرونُ

كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

● وفيه أربعةُ أبوابٍ :

١- بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ .

٢- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ .

٣- بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ .

٤- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

# ١ - بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: القتلُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- العمدُ: وفيه القصاصُ أو الصلحُ أو العفوُ .

٢- شبهُ العمدِ: وفيه الديةُ المغلظةُ .

٣- الخطأُ: وفيه الديةُ .

الضابطُ الثاني:

في شبهِ العمدِ والخطأِ الكفارةُ على القاتِلِ والديةُ على عاقلتهِ .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط القصاص في النفس أربعة:

- ١- أن يكون الجاني مُكَلَّفًا .
- ٢- أن يكون المقتول معصومًا .
- ٣- أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل أو أعلى .
- ٤- أن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

- ١- أن يكون من يستحقه مُكَلَّفًا .
- ٢- أن يتفق الأولياء على استيفائه .
- ٣- أمن التعدي على غيره .

## ٤- بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

- ١- أن يكونَ عَمْدًا .
- ٢- إمكانُ الاستيفاءِ بِلا حَيْفٍ .
- ٣- المساواةُ في الاسمِ والموضعِ والصِّحَّةِ والكمالِ .
- ٤- أن يكونَ الْمُقْتَصُّ مُكَافئًا لَهُ أو أَعْلَى .
- ٥- أن لا يكونَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ أَحَدَ الوَالِدِينَ .

الضابطُ الثاني :

سِرَايَةُ الْقِصَاصِ هَدْرٌ ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ .

\* \* \*

# التاسعُ والعِشرونَ كتابُ الدِّيَّاتِ

● وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١- بابُ مُقَادِيرِ الدِّيَّاتِ .

٢- بابُ العاقلةِ .

٣- بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ .

## ١ - بابُ مقاديرِ الدِّيَّاتِ

● وفيه ستةُ ضوابط:

### الضابطُ الأولُ:

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ كَانَ عَمْدًا  
فَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ حَالَةٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .

### الضابطُ الثاني:

إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُسُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ أَوْ  
سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَكَمْ يُسْرِفُ لَمْ يَضْمَنْ .

### الضابطُ الثالثُ: مقاديرُ الدِّيَّاتِ ثمانيةٌ:

- ١- دِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ وَكَوْ طِفْلًا مِائَةٌ بَعِيرٍ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفًا شَاةٍ  
أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .
- ٢- دِيَّةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ ذَلِكَ .
- ٣- دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ .
- ٤- دِيَّةُ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ .
- ٥- دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْكَافِرِ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ .

٦- دِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْمُشْرِكَةِ نِصْفُ ذَلِكَ .

٧- دِيَّةُ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ .

٨- دِيَّةُ الْجَنِينِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ .

### الضَّابِطُ الرَّابِعُ:

مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِهِمْ عَشْرُهَا .

### الضَّابِطُ الْخَامِسُ:

ذِهَابُ مَنْفَعَةِ الْعَضْوِ كَذِهَابِهِ .

الضَّابِطُ السَّادِسُ: دِيَاتُ الْجُرُوحِ حِكْمَةٌ إِلَّا خَمْسًا:

١- الْمَوْضِحَةُ وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ .

٢- الْهَاشِمَةُ وَفِيهَا عَشْرُهَا .

٣- الْمُنْقَلَةُ وَفِيهَا عَشْرٌ وَنِصْفُهُ .

٤- الْمَأْمُومَةُ وَالِدَامِغَةُ فِي كُلِّ ثُلُثِهَا .

٥- النَّافِذَةُ وَفِيهَا ثُلُثَاهَا .

## ٢ - باب العاقلة

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

الأحوالُ التي لا تتحملُ فيها العاقلةُ من الديةِ ستةُ:

١- العمدُ

٢- العبدُ

٣- الإقرارُ

٤- الصلحُ

٥- ما دونَ ثلثِ ديةِ ذكْرِ مُسلمٍ .

٦- في حالةِ عجزِها .

\* \* \*

## ٣ - بابُ كَفَّارةِ القتلِ

● وفيه ضابطانُ :

الضابطُ الأولُ:

كَفَّارةُ القتلِ عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فإن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتتَابِعَيْنِ .

الضابطُ الثاني:

لا كَفَّارةَ على مَنْ قَتَلَ دِفَاعًا عَن نَفْسِهِ أو مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ .

## الثلثون : كتابُ الحدود

● وفيه تسعة أبواب :

١- بابُ أحكامِ إقامةِ الحدِّ .

٢- بابُ حدِّ الزَّنى .

٣- بابُ حدِّ القَذْفِ .

٤- بابُ حدِّ المُسكرِ .

٥- بابُ حدِّ التَّعزيرِ .

٦- بابُ حدِّ السَّرقةِ .

٧- بابُ حدِّ قُطاعِ الطَّرِيقِ .

٨- بابُ قتالِ البُغاةِ .

٩- بابُ حُكمِ المُرتدِّ .

## ١ - باب أحكام إقامة الحدِّ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ سَبْعَةٍ :

- ١- غيرُ البالغِ .
- ٢- المجنونُ .
- ٣- النَّائِمُ .
- ٤- المَكْرَهُ .
- ٥- الجاهلُ بالتحريمِ
- ٦- الجاهلُ بالحالِ
- ٧- الغَيْرُ مُلْزَمٌ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ .

\* \* \*

## ٢ - باب حدِّ الزَّنى

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط وجوب حدِّ الزَّنى ثلاثةٌ :

- ١- تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لِأَدَمِي حَيٍّ .
- ٢- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .
- ٣- ثُبُوتُهُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الشَّهَادَةِ .

### ٣- باب حد القذف

● وفيه أربعة ضوابط :

الضابطُ الأولُ:

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّيْنِ حَدٌّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا .

الضابطُ الثاني: يجب حدُّ القذفِ بشروط تسعة:

١ : ٤ - أربعة منها في القاذفِ :

وهو أن يكون بالغًا، عاقلًا ، مُختارًا ، ليس بوالدٍ للمقذوفِ .

٥ : ٩ - وخمسة في المقذوفِ :

وهو أن يكون حرًّا، مسلمًا، عاقلًا، عفيفًا، يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلَهُ .

الضابطُ الثالثُ : يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

١- عَفْوُ الْمَقْذُوفِ

٢- تَصَدِيقُهُ .

٣- إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ

٤- اللَّعَانُ

## الضابطةُ الرابعُ: أحكامُ القذفِ ثلاثةُ:

١- يَحْرُمُ: قذفُ العَفِيفِ والعَفِيفَةِ .

٢- يَجِبُ: على مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ وَلَدَتْ مَا يَغْلِبُ عَلَى

ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ .

٣- يُبَاحُ: لِمَنْ رَأَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزِمُهُ نَفِيهِ .

\* \* \*

## ٤- بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَإِذَا شَرَبَهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا مُخْتَارًا جُلِدَ أَرْبَعُونَ .

\* \* \*

## ٥- بَابُ التَّعْزِيرِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَا يُزَادُ فِي جُلْدِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ .

## ٦- باب القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

لا يَجِبُ القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ :

- ١- السَّرِقَةُ أَوْ جَحْدُ العَارِيَةِ
- ٢- كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا .
- ٣- كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا
- ٤- كَوْنُ المَسْرُوقِ نَصَابًا .
- ٥- إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ
- ٦- انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ .
- ٧- ثُبُوتُهُ بِشَهَادَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ
- ٨- مُطَابَقَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ

\* \* \*

## ٧- بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

قُطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

- ١- إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلُوا .
- ٢- إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا قَتَلُوا وَصَلَبُوا .
- ٣- إِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ
- ٤- إِنْ أَخَافُوا النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنْ الأَرْضِ .

## ٨- بابُ قتالِ البُغاةِ

- وفيه ضابطٌ واحدٌ : الخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ ،  
ولهم شَوْكَةٌ بُغَاةٌ تَلْزِمُهُ مُرَاسَلَتُهُمْ ، وَإِزَالَةُ شُبُهِهِمْ فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا  
قَاتَلَهُمْ .

## ٩- بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

- وفيه ثلاثة ضوابط :

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : تَحْصُلُ الرَّدَّةُ بِأَمْرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ :

١- بِالْقَوْلِ : كَسَبَ اللَّهُ أَوْ الرَّسُولِ أَوْ ادْعَاءِ النُّبُوَّةِ .

٢- بِالْفِعْلِ : كَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ إِقْيَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَاذُورَةٍ .

٣- بِالْإِعْتِقَادِ : كَاعْتِقَادِ أَنَّ لِلَّهِ شَرِيكًا أَوْ إِعْتِقَادِ حِلِّ مَا أَجْمَعَ

الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ الْعَكْسِ .

٤- بِالشَّكِّ : كَالشَّكِّ فِي وُجُودِ اللَّهِ أَوْ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ اسْتَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ

تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَصَرَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ : تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ

بِهِ .

الحادي والثلاثون

كتابُ الأَطْعِمَةِ

● وفيه بَابَانِ :

١- بَابُ أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ .

٢- بَابُ الذُّكَاةِ .

## ١ - بابُ أحكامِ الأَطعمةِ

● وفيه ضابطان :

الضابطُ الأولُ: أحكامُ الأَطعمةِ ثلاثةٌ :

١- يباح: كلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ .

٢- يَحْرَمُ: كلُّ طَعَامٍ نَجِسٍ .

٣- يُكْرَهُ: مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ لِمَصَلٍّ فِي الْمَسْجِدِ .

الضَابِطُ الثَّانِي: يَحْرَمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ سِتَّةٌ:

١- الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ٢- مَا يَفْتَرَسُ بِنَابِهِ .

٣- مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ ٤- مَا يُكَلُّ الْجَيْفَ مِنَ الطُّيُورِ

٥- مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ .

٦- مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

## ٢ - بابُ الذَّكَاةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ : شروطُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ٢- أَنْ تَكُونَ بِآلَةٍ صَالِحَةٍ

٣- أَنْ يَقْطَعَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَرْبَعَةِ ٤- أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الثاني والثلاثون  
كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شُرُوطُ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالْأَلَةِ .

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروط حلِّ الصيدِ إِذَا مَاتَ بِالآلَةِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ .
- ٢- أَنْ يَكُونَ بِالآلَةِ صَالِحَةً أَوْ حَيوانَ مُعَلَّمٍ .
- ٣- إِرسَالُهَا مَعَ قَصْدِهِ .
- ٤- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الإرسَالِ .

\* \* \*

# الثالثُ والثلاثون

## كتابُ الأيمانِ

● وفيه ثلاثةُ أبوابٍ :

١- بابُ اليمينِ والكفارةِ .

٢- بابُ أحكامِ الأيمانِ .

٣- بابُ النَّذْرِ .

# ١ - بابُ اليمينِ والكفَّارةِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

لا تنعقدُ اليمينُ إلا باللهِ أو اسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفاته .

الضابطُ الثاني: شروطُ وجوبِ الكفَّارةِ ستةٌ:

١- كونُ الحالفِ مُكَلَّفًا .

٢- كونهُ مُخْتَارًا .

٣- كونهُ قاصِدًا لليمينِ .

٤- كونهُ على أمرٍ في المستقبلِ .

٥- الحنثُ ذاكِرًا مُخْتَارًا .

٦- أن لا يكونَ قد علقَهُ بالمشيئةِ .

الضابطُ الثالثُ:

كفَّارةُ اليمينِ اطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو تحريرُ رقبةٍ

فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ .

## ٢ - بابُ أحكامِ الأيمانِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

- ١- يُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ .
- ٢- فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا رُجِعَ إِلَى السَّبَبِ .
- ٣- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فإِلَى التَّعْيِينِ .
- ٤- فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فإِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ شَرْعًا فَعُرْفًا فَلُغَةً .

\* \* \*

### ٣- بابُ النَّذْرِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أنواع النذر المنعقدة ستة:

- ١- نذرٌ مُطلقٌ .
- ٢- نذرٌ لجأجٍ و غضبٍ .
- ٣- نذرٌ مباحٌ ، فيُخَيَّرُ في الثلاثة بين الفعلِ والكفَّارةِ .
- ٤- نذرٌ لفعلٍ مكروهٍ فيُسنُّ التكفيرُ .
- ٥- نذرٌ لفعلٍ مُحَرَّمٍ فيجبُ التكفيرُ .
- ٦- نذرٌ لفعلٍ طاعةٍ فيجبُ الوفاءُ .

\* \* \*

# الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

● وفيه أربعة أبواب :

- ١- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ .
- ٢- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .
- ٣- بَابُ الْقِسْمَةِ .
- ٤- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيْنَاتِ .

## ١ - بابُ آدابِ القضاءِ

● وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: شروطُ القاضي عشرةٌ:

- ١- أن يكونَ بالغًا .
- ٢- عاقلًا .
- ٣- ذكراً .
- ٤- حرًّا .
- ٥- مُسَلِّمًا .
- ٦- عدلاً .
- ٧- سمعيًّا .
- ٨- بصيرًّا .
- ٩- مُتَكَلِّمًا .

١٠- مُجْتَهِدًا ولو في مذهبٍ

الضابطُ الثاني: آدابُ القاضي سبعةٌ:

- ١- أن يكونَ قويًّا بلا عُنْفٍ
- ٢- لينًا بلا ضَعْفٍ
- ٣- حَلِيمًا
- ٤- مُتَأَنِّيًا .
- ٥- مُتَفَطِّنًا .
- ٦- عَفِيفًا
- ٧- بصيرًّا بِأحكامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ .

الضَابِطُ الثَّلَاثُ: الأوقاتُ التي لا ينبغي للقاضي أن يحكمَ فيها  
عَشْرَةٌ:

- |                   |                      |
|-------------------|----------------------|
| ١- الغضبُ .       | ٢- الحقنُ            |
| ٣- شدةُ الجوعِ    | ٤- شدةُ العطشِ       |
| ٥- الهَمُّ        | ٦- المللُ            |
| ٧- الكسلُ         | ٨- النعاسُ           |
| ٩- البردُ المؤلمُ | ١٠- الحرُّ المزعجُ . |

\* \* \*

## ٢- بابُ طريقِ الحكمِ وصفته

● وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: مستنداتُ الحكمِ أربعةٌ:

- |               |              |
|---------------|--------------|
| ١- الشهادةُ . | ٢- اليمينُ . |
| ٣- الإقرارُ . | ٤- النكولُ . |

## الضابطةُ الثاني: يحلفُ الشاهدُ في ثلاثةِ مواضع:

- ١- في شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ في الوصيةِ .
- ٢- في شهادةِ المرأةِ الواحدةِ على الرِّضَاعِ إن اتَّهَمَتْ .
- ٣- في شهادةِ الزوجِ على زوجتهِ بالزَّنى .

## الضابطةُ الثالثُ: من تكون عليه اليمين؟

- ١- تكونُ على المدعى عَلَيْهِ عندَ فقدِ بَيِّنَةِ المدعيِ .
- ٢- تكونُ على المدعيِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقِ الْمَالِيَةِ .

- ٣- تكونُ عليهما فيما إِذَا اختلفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

## الضابطةُ الرابعُ: الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ:

- ١- مُطَالَبَةُ المدعيِ بِالْبَيِّنَةِ .
- ٢- فَإِنْ عَجَزَ طَوْلِبَ المدعى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ .
- ٣- فَإِنْ أَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَأَلْزَمَهُ الْحَقَّ .

### ٣ - بابُ القسمةِ

● وفيه ضابطان:

الضابطُ الأولُ: القسمةُ نوعان:

١- عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عَوْضٍ .

٢- عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا ردَّ عَوْضٍ .

الضابطُ الثاني: إذا اقتسما بالقرعةِ لَزِمَتْ إلا في حالتين:

١- ظهورُ عيبٍ مجهولٍ في نصيبِ أحدهما .

٢- ظهورُ غبنٍ فاحشٍ في نصيبِ أحدهما .

\* \* \*

## ٤ - بابُ الدعاوى والبينات

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

إِذَا تَدَاعَى عَيْنًا وَلَا بَيِّنَةً لِأَحَدِهِمَا فَلَهَا أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ :

- ١- أن لا تكون العينُ بيدِ أحدهما : فيتحالفان ويتناصفانها .
- ٢- أن تكونَ بيديهما : فيتحالفان ويتناصفانها أيضًا .
- ٣- أن تكونَ بيدِ أحدهما : فهي له بيمينه .
- ٤- أن تكونَ بيدِ ثالثٍ : فيحلفُ لكلِّ واحدٍ يمينًا ويأخذها .

\* \* \*

# الخامسُ والثلاثونَ

## كتابُ الشَّهاداتِ

● وفيه خمسةُ أبوابٍ :

١- بابُ شروطٍ من تُقبلُ شهادتهُ .

٢- بابُ موانعِ الشَّهادةِ .

٣- بابُ أقسامِ المشهودِ بهِ .

٤- بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .

٥- بابُ اليمينِ في الدعاوى .

# ١ - بابُ شروطٍ من تُقبَلُ شهادتهُ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطٌ من تُقبَلُ شهادتهُ ستةٌ :

- ١- البلوغُ .
- ٢- العقلُ .
- ٣- النطقُ .
- ٤- الإسلامُ في غيرِ الوصيةِ في السفرِ .
- ٥- الحفظُ .
- ٦- العدالةُ .

\* \* \*

## ٢ - بابُ موانعِ الشَّهادةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

موانعُ الشَّهادةِ عَشْرَةٌ:

- ١- الصَّغَرُ .
- ٢- الجُنُونُ .
- ٣- الخَرَسُ .
- ٤- الكُفْرُ .
- ٥- الفِسْقُ .
- ٦- عَدَمُ الحِفْظِ وكثرةُ النِّسيانِ .
- ٧- العَدَواةُ .
- ٨- التُّهْمَةُ .
- ٩- القرابةُ من الأصلِ أو الفرعِ أو الزَواجِ أو الوِلاءِ .
- ١٠- أن يَجُرَّ على نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَّهادَتِهِ أو يَدْفَعَ عَنها ضَرَرًا .

### ٣- باب أقسام المشهود به

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

أقسامُ المشهودِ بهِ عشرةٌ:

- ١- ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ : وهو الزنا وما في معناه .
- ٢- ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ: وهو المعروفُ بغنى يدعي الفقرَ ليأخذَ من الزكاة .
- ٣- ما يُقبلُ فيه ثلاثة: وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ .
- ٤- ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلان: كالقصاصِ والحدودِ .
- ٥- ما يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ: وهو رؤية هلالِ رمضانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبيطارُ في داءِ الدابةِ .
- ٦- ما يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ ويمينٌ: ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيقبلُ مع يمينِ المدعي في الحقوقِ الماليةِ .
- ٧- ما يُقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ: وهو ما لا يطلعُ عليه الرجالُ من أمورِ النساءِ .

٨- ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ معَ يمينِها: وذلك في الرِّضَاعِ إذا اتَّهَمَتْ .

٩- ما يقبلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ معَ يمينِهم: الوصيةُ في السَّفَرِ إذا لم يُوجدَ غيرُهم .

١٠- ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ: وهي بعضهم على بعضٍ إذا لم يكنُ رجل .

\* \* \*

## ٤- بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ

● وفيه ضابطٌ واحدٌ :

شروطُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ أربعةٌ:

١- أن تكونَ في حقوقِ الأدميين .

٢- تعذرُ شُهودِ الأصلِ .

٣- ثبوتُ عدالةِ شهودِ الأصلِ والفرعِ .

٤- دوامُ العدالةِ فيهما إلى صدورِ الحكمِ .

## ٥- بابُ اليمينِ في الدَّعاوى

• وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

البينةُ على المدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكرَ حقوقَ العبادِ .

الضابطُ الثاني:

إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَعَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ  
حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

الضابطُ الثالثُ:

للقاضي تَغْلِيظُ اليمينِ بالقولِ أو بِالزَّمَانِ أو بِالْمَكَانِ إِذَا رَأَى

ذَلِكَ .

\* \* \*

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

● وفيه خمسة ضوابط:

الضابطُ الأولُ:

لا يَصَحُّ الإِقْرَارُ إِلا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ .

الضابطُ الثاني:

لا يَصَحُّ إقْرَارُ الصَّبِيِّ إِلا فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مِنَ التَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا .

الضابطُ الثالثُ:

يَصَحُّ إقْرَارُ المَرِيضِ بِمَالٍ لغيرِ وارثٍ .

الضابطُ الرابعُ:

لا يَثْبُتُ الإِقْرَارُ إِلا بِالتَّصْرِيحِ الجَازِمِ مَعَ القَصْدِ والنِّيَّةِ .

الضابطُ الخامسُ:

مَنْ أَقْرَأَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَكُو قَبِيلَ مَوْتِهِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ .

نَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

\* \* \*

\* فهرس الموضوعات \*

الصفحة	الموضوع
٥	١- كتابُ الطَّهارةِ
٦	١- بابُ المِياهِ .....
٧	٢- بابُ الآنيةِ .....
٨	٣- بابُ قُضَاءِ الحَاجةِ .....
٩	٤- بابُ السُّوَاكِ .....
١١	٥- بابُ الوُضُوءِ .....
١٣	٦- بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .....
١٤	٧- بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ .....
١٥	٨- بابُ الغُسلِ .....
٩	٩- بابُ التَّيْمُمِ .....
١٩	١٠- بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .....
٢٠	١١- بابُ الحِیْضِ .....
٢١	٢- كتابُ الصَّلَاةِ
٢٢	١- بابُ الأَذَانِ والإِقامةِ .....

- ٢٤ ..... ٢- بابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
- ٢٥ ..... ٣- بابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
- ٣٢ ..... ٤- بابُ سُجُودِ السَّهْوِ
- ٣٣ ..... ٥- بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

### ٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ٣٥
- ٣٦ ..... ١- الآدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي فِعْلُهَا عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ
- ٣٧ ..... ٢- غَسْلُ الْمَيِّتِ
- ٣٨ ..... ٣- أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

### ٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ٣٩
- ٤٠ ..... ١- الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ
- ٤٠ ..... ٢- شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- ٤١ ..... ٣- الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ
- ٤١ ..... ٤- مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ
- ٤١ ..... ٥- أَهْلُ الزَّكَاةِ
- ٤٢ ..... ٦- الَّذِينَ لَا يَجْزِي دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ

٤٣	٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ
٤٤	١ - شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ .....
٤٤	٢ - شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ .....
٤٤	٣ - سُنُّ الصَّوْمِ .....
٤٤	٤ - الْمُفْطِرَاتُ .....

٤٥	٦ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ
٤٦	١ - شُرُوطُ صِحَّتِهِ .....
٤٦	٢ - مَبْطَلَاتُهُ .....

٤٧	٧ - كِتَابُ الْحَجِّ
٤٨	١ - شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ .....
٤٨	٢ - الْمَوَاقِيتُ .....
٤٨	٣ - مَحْظُورَاتُ الْاِحْرَامِ .....
٤٩	٤ - اَرْكَانُ الْحَجِّ .....
٤٩	٥ - وَاِجْبَاتُ الْحَجِّ .....
٤٩	٦ - حُكْمُ تَرْكِ الْوَاِجِبِ وَالرُّكْنِ .....

- ٤٩ ..... ٧- شروطُ صحّةِ الطوافِ
- ٥٠ ..... ٨- شروطُ صحّةِ السّعي
- ٥٠ ..... ٩- أركانُ العمرةِ
- ٥٠ ..... ١٠- واجباتُها

### ٥١ ..... ٨- كتابُ الجهادِ

- ٥٢ ..... ١- الأسرى الكفارُ
- ٥٢ ..... ٢- تقسيمُ الغنائمِ

### ٥٣ ..... ٩- كتابُ البيعِ

- ٥٤ ..... ١- بابُ شروطِ البيعِ
- ٥٦ ..... ٢- بابُ الخيارِ
- ٥٧ ..... ٣- بابُ الرّبا
- ٥٨ ..... ٤- بابُ بيعِ الأصولِ والثّمارِ
- ٥٩ ..... ٥- بابُ السّلمِ
- ٦٠ ..... ٦- بابُ القرضِ
- ٦١ ..... ٧- بابُ الرهنِ

- ٦٢ ..... ٨- بابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
- ٦٣ ..... ٩- بابُ الْحَوَالَةِ
- ٦٤ ..... ١٠- بابُ الصُّلْحِ

٦٥ ..... ١٠- كِتَابُ الْحَجْرِ

- ٦٦ ..... ١- بابُ أَحْكَامِ الْحَجْرِ
- ٦٨ ..... ٢- بابُ الْوَكَالَةِ

٦٩ ..... ١١- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

- ٧٠ ..... ١- بابُ أَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ
- ٧٢ ..... ٢- بابُ الْمَسَاقَاةِ
- ٧٣ ..... ٣- بابُ الْإِجَارَةِ
- ٧٤ ..... ٤- بابُ الْمَسَابِقَةِ

٧٥ ..... ١٢- كِتَابُ الْعَارِيَةِ

- ٧٦ ..... ١- شُرُوطُ الْعَارِيَةِ
- ٧٦ ..... ٢- الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ

### ١٣ - كِتَابُ الْغَضَبِ

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

١ - بَابُ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ .....

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ .....

٣ - بَابُ الْوَدِيعَةِ .....

٤ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .....

٥ - بَابُ الْجُعَالَةِ .....

٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ .....

٧ - بَابُ اللَّقِيطِ .....

### ١٤ - كِتَابُ الْوَقْفِ

٨٥

٨٦

٨٨

١ - بَابُ الْوَقْفِ .....

٢ - بَابُ الْهَبَةِ .....

### ١٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

٩١

٩٢

٩٢

٩٣

١ - أَرْكَانُهَا .....

٢ - أَحْكَامُهَا .....

٣ - مُبْطَلَاتُهَا .....

- ٩٣ ..... ٤- يرجعُ في ألفاظها إلى العُرفِ
- ٩٣ ..... ٥- لا يؤخذُ من المالِ المتبرع به

### ١٦- كتابُ الفرائضِ

- ٩٥ ..... ١- الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ
- ٩٦ ..... ٢- أسبابُ الإرثِ
- ٩٦ ..... ٣- موانعُ الإرثِ
- ٩٧ ..... ٤- الوارثونَ من الذُكُورِ
- ٩٧ ..... ٥- الوارثاتُ من النساءِ
- ٩٨ ..... ٦- أصحابُ الفروضِ
- ٩٨ ..... ٧- الحُجُبُ

### ١٧- كتابُ العتقِ

- ١٠٠ ..... ١- حُصُولِ العتقِ
- ١٠٠ ..... ٢- صحتهِ
- ١٠٠ ..... ٣- التي تلدُ من سيدها

- ١٠١ - ١٨ - كِتَابُ النِّكَاحِ
- ١٠٢ ..... ١- بابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ
- ١٠٣ ..... ٢- بابُ رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ
- ١٠٤ ..... ٣- بابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
- ١٠٥ ..... ٤- بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ١٠٦ ..... ٥- بابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

- ١٠٧ - ١٩ - كِتَابُ الصَّدَاقِ
- ١٠٨ ..... ١- بابُ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ
- ١١٠ ..... ٢- بابُ الْوَكِيمَةِ
- ١١٢ ..... ٣- بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

- ١١٣ - ٢٠ - كِتَابُ الْخُلْعِ

- ١١٥ - ٢١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ١١٦ ..... ١- بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ
- ١١٧ ..... ٢- بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

- ١١٨ ..... ٣- بابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ
- ١١٨ ..... ٤- بابُ ما يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ
- ١١٩ ..... ٥- بابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ
- ١٢٠ ..... ٦- بابُ الرَّجْعَةِ
- ١٢١ ..... ٢٢- كِتَابُ الإِيْلَاءِ
- ١٢٣ ..... ٢٣- كِتَابُ الظَّهَارِ
- ١٢٥ ..... ٢٤- كِتَابُ اللُّعَانِ
- ١٢٦ ..... ١- حُكْمُ مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزُّنَى
- ١٢٦ ..... ٢- شُرُوطُ اللُّعَانِ
- ١٢٦ ..... ٣- آثَارُ اللُّعَانِ
- ١٢٧ ..... ٢٥- كِتَابُ العِدَّةِ
- ١٢٩ ..... ٢٦- كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ١٣١ ..... ٢٧- كِتَابُ النِّفَقَاتِ
- ١٣٢ ..... ١- بابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ
- ١٣٣ ..... ٢- بابُ نَفَقَةِ الأَقْرَابِ وَالمَالِيكِ
- ١٣٤ ..... ٣- بابُ الحِضَانَةِ

## ٢٨ - كِتَابُ الْجُنَايَاتِ

١٣٥

١- بَابُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ ..... ١٣٦

٢- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ..... ١٣٧

٣- بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ..... ١٣٧

٤- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ..... ١٣٨

## ٢٩ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ

١٣٩

١- بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ ..... ١٤٠

٢- بَابُ الْعَاقِلَةِ ..... ١٤٢

٣- بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ..... ١٤٢

## ٣٠ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١٤٣

١- بَابُ أَحْكَامِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ..... ١٤٤

٢- بَابُ حَدِّ الزَّوْنِيِّ ..... ١٤٤

٣- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ..... ١٤٥

٤- بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ ..... ١٤٦

٥- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ ..... ١٤٦

- ١٤٧ ..... ٦- بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ
- ١٤٧ ..... ٧- بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
- ١٤٨ ..... ٨- بابُ قِتَالِ البُعَاةِ
- ١٤٨ ..... ٩- بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

### ١٤٩ ..... ٣١- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

- ١٥٠ ..... ١- بابُ أَحْكَامِ الأَطْعِمَةِ
- ١٥٠ ..... ٢- بابُ الذَّكَاةِ

### ١٥١ ..... ٣٢- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ

- ١٥٢ ..... شُرُوطِ حِلِّ الصَّيْدِ إِذَا مَاتَ بِالْأَلَةِ

### ١٥٣ ..... ٣٣- كِتَابُ الأَيْمَانِ

- ١٥٤ ..... ١- بابُ اليَمِينِ وَالكُفَّارَةِ
- ١٥٥ ..... ٢- بابُ أَحْكَامِ الأَيْمَانِ
- ١٥٦ ..... ٣- بابُ النَّذْرِ

- ١٥٧ ..... ٣٤ - كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ١٥٨ ..... ١- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ
- ١٥٩ ..... ٢- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
- ١٦١ ..... ٣- بَابُ الْقِسْمَةِ
- ١٦٢ ..... ٤- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- ١٦٣ ..... ٣٥ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ١٦٤ ..... ١- بَابُ شُرُوطٍ مِنْ تَقْبُلِ شَهَادَتِهِ
- ١٦٥ ..... ٢- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
- ١٦٦ ..... ٣- بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ
- ١٦٧ ..... ٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
- ١٦٨ ..... ٥- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

- ١٦٩ ..... ٣٦ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ

